

منهجية التعامل مع البعدين الزماني والمكاني في السنة عند المحدثين

محمد أبو الليث الخير آبادي*

تمهيد:

لقد برز في العقود المتأخرة اتجاهٌ لدى الباحثين المسلمين في مجال فهم السنة، والتعامل معها تعاملًا سليمًا، يدعو إلى مراجعة انتقائية لما حوته دواوينُ السنة من الأحاديث والآثار، وقراءة تحليلية لتفاعلاتها مع العصر ومعطياته، واجتماع ومقتضياته، والفرد وقدراته، ومن ثم محاولة وضع المنهجية للتعامل مع السنة في إطار أبعادها المختلفة، مستوحياً من تعامل النبي ﷺ معها، مما يتيح للسنة مناخاً طبيعياً تتوحد به الأمة، وتتقلص الخلافات، ومناخاً حركياً يضمن لها الخلود والبقاء واستمرارية العطاء، وحصناً منيعاً تبدد عليه الشكوك والشبهات التي حيكت أو تحاك حولها.

وبحثاً عن الحق والحقيقة جاءت هذه الدراسة التي اختارت واحداً من تلك الأبعاد المختلفة للسنة، وهو "البعد الزماني والمكاني" الذي يعدّ أحد العوامل المساعدة على فهم السنة، والوصول إلى مرادها على وجه التقريب، والتعامل معها على نحوٍ معقولٍ ومقبولٍ، لا سيما أننا وجدنا في القرآن والسنة بعض المواقف الواضحة لتقدير الظروف والحالات، الأمر الذي أكّد على أن للظروف سلطاناً وتحكماً في نزول الوحي

* أستاذ الحديث المشارك بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

حسبها، وتأثيراً لا يسع أحداً إنكاره، وكذلك لا تخلو مواقف الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين من التعامل مع السنة حسب الظروف والملابسات، حتى ولو أدى بهم ذلك إلى استحداث حكم جديد في القضية المعنية، مخالف للنص في الظاهر، وليس بمخالف في الحقيقة، وذلك لفتح المجال لعملية البحث عن منهجيتهم للتعامل مع السنة وفق الظروف، وتقريب الموضوع إلى الأذهان أكثر.

وهذه الدراسة هي محاولة لوضع ضوابط للتعامل مع البعد الزماني والمكاني في السنة، تم استنباطها من خلال الوقائع والحوادث التي تعامل فيها النبي ﷺ مع ذينك البعدين، فأصدر حكماً، أو غير حكماً، قدّم حكماً أو آخر. والقصد هو وضع النتائج التي توصلت إليها الدراسة بين يدي القراء، بغية بلورة الموضوع وتنقيحه أكثر، ثم إضافته إلى علوم دراية متن الحديث: علم مختلف الحديث ومشكله، وعلم غريب الحديث، وعلم أسباب ورود الحديث، وعلم ناسخ الحديث ومنسوخه، علماً خامساً "علم البعد الزماني والمكاني في السنة".

أولاً: مفهوم البعد الزماني والبعد المكاني ومجالاهما

البُعد في اللغة ضد القُرب¹. وهو غير مراد هنا. ومن معانيه في اللغة: امتدادٌ موهومٌ للشيء غير محسوس كالبعد الثقافي، والبعد العلمي، والبعد الحضاري². ومنه: البعد الزماني، والبعد المكاني. والزماني في اللغة نسبة إلى الزمان. قال ابن منظور: والزمان والزمن اسم لقليل الوقت وكثيره، ونقل عن "المحكم": الزمن والزمان العصر. والجمع أزمان وأزمان وأزمنة. ونقل عن أبي الهيثم: والزمان يكون شهرين إلى ستة أشهر. والزمن يقع على الفصل من فصول السنة، وعلى مدة ولاية الرجل وما أشبهه. والزمان يقع على جميع الدهر وبعضه³. أما المكاني في اللغة نسبة إلى المكان. والمكان

¹ مجموعة من العلماء. المعجم الوسيط، القاهرة: مجمع اللغة العربية، ط2، 1972م، ج1، ص63.

² جماعة من كبار اللغويين العرب. المعجم العربي الأساسي، بيروت: لاروس، 1989م، ص165.

³ الأفرقي، محمد بن منظور بن مكرم. لسان العرب، بيروت: دار صادر، ط1، د. ت، ج13، ص199.

الموضع. والجمع أمكنة. وجمع الجمع أماكن⁴. وقال الراغب: هو الموضع الحاوي للشيء⁵.

والمراد من البعد الزماني في السنة هو ظروف الناس وحالاتهم التي تعامل معها النبي ﷺ من خلال زمن النبوة الذي استغرق 23 سنة. والمراد من البعد المكاني في السنة هو ظروف الجزيرة العربية وحالاتها من بيئتها ومناخها وأعرافها وعاداتها وتقاليدها ومشاعلها واهتماماتها، والتي تعامل معها النبي ﷺ خلال ذلك الزمن⁶.

والحقيقة أن البعدين الزماني والمكاني متصل بعضهما ببعض، لا يفصل أحدهما عن الآخر؛ لأن الظروف والحالات التي تعامل معها النبي ﷺ خلال زمن نبوته هي للعرب الذين كانوا من سكان الجزيرة العربية. فاجتمع الزمان وهو 23 سنة للنبوة، مع المكان وهو الجزيرة العربية وما لها وعليها.

وقبل أن ندخل في موضوع منهجية التعامل مع البعدين، أود أن أعين أولاً المجالات التي لا دخل فيها للبعدين تأسيساً أو تغييراً، والمجالات التي لهما دخل فيها. فمن خلال الأحاديث والآثار التي تم جمعها⁷ للبحث عن تأثير البعد الزماني والمكاني، تحدثت لنا تلك المجالات على النحو التالي:

⁴ المصدر السابق. ج13، ص414.

⁵ الأصفهاني، أبو القاسم حسين بن محمد بن الفضل الراغب. المفردات في غريب القرآن، تحقيق محمد سيد كيلاني بيروت: دار المعرفة، د.ت. مادة "مكن". ص471.

⁶ بو هرواة، سعيد. البعد الزماني والمكاني وأثرهما في النص الشرعي - الإطار المعرفي والمعياري، أطروحة ماجستير، الجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا، قسم دراسات القرآن والسنة، سنة 1998م.

⁷ انظر البحوث الآتية:

- الخيز آبادي، محمد أبو الليث. البعد الزماني والمكاني وأثرهما في فهم السنة، مجلة البعث الإسلامي (الهند) عدد: 9 و10، 1998م.

- الهرش، عبلة جواد عبد الرحيم. أبعاد الزمان والمكان في السنة النبوية من واقع السنة، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، قسم دراسات القرآن والسنة سنة 1999م.

- أبو سنينة، عصام محمد. تغير الأحكام الفقهية بتغير الزمان والمكان - معايير وضوابط، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، قسم الفقه وأصوله، سنة 1999م.

ثمة مجالات لم يتناولها البعدان الزماني والمكاني في السنة: منها مجال العقائد فإنها ثابتة إلى الأبد، ولا تتغير أحكامها إلا في حالة واحدة، وهي حالة الاضطراب؛ ومنها العبادات: وبخاصة الأصول منها مثل الطهارة الواجبة، والفرائض من الصلاة والصوم والحج والزكاة، فهي لا يتغير حكمها وعددها وطريقة أدائها، إلا طريقة أداء بعضها فهي تتغير بالأعذار. ومنها أيضاً المبادئ العامة للأنظمة الإسلامية في المعاملات والحكم والقضاء وغيرها، مثل مبدأ الشورى، وحل البيع والشراء والشركة والإيجار والإعارة والعدل والمساواة في الحقوق وغيرها، وحرمة الربا والرشوة والسرقة والنهب والظلم، وحل النكاح والطلاق والعدة، وحرمة العلاقات الجنسية خارج النكاح مثل الزنا واللواط والسحاق. ومبدأ الحدود والقصاص، وغيرها كثير.

ومن هذه المجالات كذلك الأخلاق والقيم، مثل جمال الصدق والأمانة والعفة والشجاعة والحلم والكرم وغيرها من الأخلاق الممدوحة، ومثل قبح الكذب والخيانة والدناءة والجبن والبخل وغيرها من الأخلاق المذمومة؛ فهذه لا يتغير جمالها أو قبحها تأثراً بالزمان والمكان، إلا الحالات التي أبيض فيها الكذب للمصلحة، وهذه الحالات معروفة متعينة لا يقاس عليها. وأخيراً السنن الإلهية؛ فقد قال تعالى: «وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا» (الأحزاب: 62 والفتح: 23). وقال: «وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا» (الإسراء: 77). وقال: «فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلًا» (فاطر: 43) فطلوع الشمس من المشرق وغروبها في المغرب، وخلق الإنسان والحيوان من تلقيح نطفة الذكر ببويضة الأنثى، ونزول المطر، وتناوب المواسم الصيف والشتاء، والربيع والخريف، وغيرها من السنن الإلهية التي لا تأثير للزمان والمكان فيها. فلا تتغير، ولا تبدل إلا إذا شاء الله بقدرته وإرادته.

فعدم تناول البعدين هذه المجالات للتأثير فيها يدل على أن قضايا تلك المجالات من الثوابت التي لا تتغير، ولا تأثير للبعد الزماني والمكاني فيها أيما تأثير، إلا في حالات

الاضطرار، لأن في ثبات تلك الأمور حمايةً للمجتمع الإسلامي من الاهتيار والذوبان، وعملاً على استقرار التشريع وبنائه على دعائم مكيئة راسخة لا تعصف بها الأهواء وتقلبات المجتمع، وهذه الثوابت قد اعتبرتها الشريعة الإسلامية صالحة مصلحة لكل زمان ومكان، ولكل بيئة ومجتمع.

أما المجالات التي تناوَلها البعدان الزماني والمكاني في السنة فإن منها ما كان من السنة تفريراً على العبادات الأصول، أو تطبيقاً للمبادئ السابقة. كما سيأتي لها من الأمثلة في الآتي؛ ومنها ما كان من أحكام النبي ﷺ باعتباره حاكماً وإماماً، وما جاء منها مبنياً على السياسة الشرعية: مثل تعيين القضاة وأمراء الأمصار وقادة الجند، واختيار السفراء، وتنظيم الجيوش، ووضع الخطط الحربية، وتوزيع الإقطاعات في القرى والمدن، وتفريق أموال بيت المال على المصالح، وإبرام المعاهدات، والتعازير، وطرق تنفيذ الحدود والتعازير، وتحديد الوقت لإجرائها وغيرها.

ومن هذه المجالات أيضاً ما كان منها على سبيل التجارب البشرية أو الأعراف والعادات. مثل البعض من أحاديث الطب وغيرها من أمور الدنيا. وأخيراً فإن من تلك المجالات الأفعال الجبلية للنبي ﷺ والعادية والإرشادية، مثل الأكل والشرب والمشى والنوم وهيئتها ووسائلها، وغيرها.

هذه الأمور من المتغيرات التي تتمثل مرونة الشريعة الإسلامية فيها، والتي تركت أحكامها لاجتهادات الفقهاء واستنباطاتهم تبعاً للظروف والأحوال، وعوائد الناس وأعرافهم، مع مراعاة القواعد العامة للشريعة التي تنفي الحرج والمشقة، وتبني الأحكام على اليسر والسعة، وقد أوجبت الشريعة في هذا القسم مراعاة مصالح الناس واحتياجاتهم.

والأحكام التي تخلفت -مع مرور الزمن وتغير الأحوال والأعراف- عن تحقيق هذه المصلحة لم تُعدَّ صالحةً للتطبيق في ظل الظروف والأوضاع الجديدة، والحكم -كما هو معلوم- يدور مع علته وجوداً وعدماً، ولهذا رأينا كثيراً من الفقهاء المتأخرين من المذاهب الفقهية يفتون بغير ما أفتى به أئمة مذاهبهم، وقد صرح هؤلاء المتأخرون

بأن سبب اختلاف فتوَاهم عن سبقهم هو "اختلاف عصر وزمان، وليس اختلاف حجة وبرهان."⁸

ثانياً: ضوابط لتأثير البعدين الزماني والمكاني في السنة

لا شك في أن ضوابط الشيء هي الصمام الواقعي عن إطفاء جانب له على جانب، أو إهمال جانب منه دون آخر. والناس في التعامل مع السنة النبوية على جانبي التفريط والإفراط، فمنهم من يظن أن السنة ما هي إلا تنزيل القرآن على أرض الواقع، أو تطبيقه في ضوء ظروف ذلك الوقت، وانتهى ذلك الواقع، وانقضت تلك الظروف، فانتهت فعالية السنة، ولم تعد حجة قائمة الآن. ومنهم من يقول: السنة ليست تابعة للواقع، ولا هي خاضعة للظروف، وإنما هي بجميع جزئياتها ووقائعها دائمة أبدية خالدة.

والأمر ليس هذا، ولا ذاك، فإن هناك سنناً ثابتة خالدة أبدية، وسنناً تابعة للظروف والحالات، فتحاشياً هذا الإفراط وذلك التفريط في هذه القضية يجب أن يبحث لها عن صمام يقي الأمة من التلاعب الشهوي بها، أو التقديس الجامد لها، متمثلاً في قواعد وضوابط لمراعاة البعد الزماني والمكاني في السنة، وها نحن قد حاولنا ذلك، وأتينا بهذه الضوابط إيماناً منا "بأن التصرفات النبوية متنوعة، وأنها ليست على نسق واحد، ولا في مرتبة واحدة من حيث جهة صدورها عن النبي ﷺ، ومن حيث حكمها الشرعي"⁹، متوصلاً إليها من خلال الأمثلة الكثيرة من واقع السنة وتفاعلات المحدثين من الصحابة وغيرهم من علماء الأمة الإسلامية معها، وتنزيلهم إياها على أرض الواقع.

⁸ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. الرسائل، لاهور: سهيل إكيلي، 1976، ج2، ص123-124.

⁹ العثماني، سعد الدين. "تصرفات الرسول ﷺ بالإمامة" مقال منشور في مجلة إسلامية المعرفة، العدد24، ص13.

1- الضرورات تبيح المحظورات:

الضرورة هي "أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة، بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس، أو بالعضو، أو بالعرض، أو بالمال، أو بتوابعها، ويتعين أو يباح حينئذ ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب، أو تأخيرها عن وقته، دفعاً للضرر عنه في غالب ظنه، ضمن قيود الشرع."¹⁰

ومبدأ الضرورة الشرعية ثابت من القرآن، قال الله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (البقرة: 173). والقاعدة الفقهية تقول: "الضرورات تبيح المحظورات"، إلا أن "ما أبيض للضرورة يقدر بقدرها."¹¹

وأما السنة فقد وجدنا أن الرسول ﷺ حكم بهذه القاعدة، فأباح ما كان حراماً، أو استثنى من القاعدة ما استثنى، أو خصص من العام ما خصص، أو قيد من المطلق ما قيد، ورخص ما رخص، وتلك الوقائع ليست كلها على مستوى واحد من الضرورة، فبعضها من قبيل الضرورات، وبعضها من قبيل الحاجيات، والبعض الآخر من قبيل التحسينيات، كما نرى في الأمثلة التالية:

1- منه جواز النطق بكلمات الكفر عند الإكراه عملاً بقوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ (النحل: 106). وأكد النبي ﷺ فيما روى ابن جرير عن شيخه ابن عبد الأعلى، حدثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن عبد الكريم الجزري، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال: "أخذ المشركون عمار بن ياسر، حتى قاربهم في بعض ما أرادوا، فشكا في ذلك إلى النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: "كيف تجد قلبك؟" قال: مطمئناً بالإيمان. قال النبي ﷺ: "إن عادوا فعد."¹²

¹⁰ الزحيلي، وهبة. نظرية الضرورة الشرعية، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1399هـ/1979م، ص 67-68.

¹¹ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. نزهة النواظر على الأشياء والنظائر، دمشق: دار الفكر، ص 94 و 59.

¹² أخرجه الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد أبو جعفر، في تفسيره جامع البيان عن تأويل آي القرآن، بيروت: دار الفكر، 1405هـ، ج14، ص182. وتُنظر درجته في الحديث التالي.

ورواه الحاكم بأوضح من ذلك من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الكريم، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن أبيه قال: "أخذ المشركون عمار بن ياسر، فلم يتركوه حتى سب النبي ﷺ وذكر آلهتهم بخير ثم تركوه، فلما أتى رسول الله ﷺ قال: ما وراءك؟ قال: شر يا رسول الله! ما تركت حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير. قال: كيف تجد قلبك؟ قال: مطمئن بالإيمان. قال: "إن عادوا فعد." ¹³

النطق بالكفر، أو سب النبي ﷺ، أو ذكر آلهة المشركين بخير، كلها من قضايا العقائد، لا يجوز في الحالات العادية، ولكن يجوز تحت ضغط الظروف القاسية مثل الإكراه بالقتل أو نحوه كما قال الله تعالى، وأكدته النبي ﷺ بقوله: "إن عادوا فعد"، وليس ذلك إلا لأن حياة الإنسان لها قيمة يجب الحفاظ عليها، فمن أراد أن ينقذ حياته به جاز له ذلك، ومن أراد العمل بالعزيمة فله أجره.

2- تطهير المساجد من النجاسة من العبادات الواجبة، ولكن جاء إعرابي، وبال في المسجد النبوي الشريف، وترك الرسول المربي ﷺ تأديبه. عن أنس بن مالك قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي، فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مه مه. قال: قال رسول الله ﷺ: "لا ترموه دعوه". فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: "إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن، أو كما قال رسول الله ﷺ ¹⁴. لم يكن ذلك إلا تقديراً لظروف بداوته وغلاظة طبعه، وجهله وحادثة عهده

¹³ أخرجه الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله في المستدرک علی الصحیحین، تحقیق مصطفى عبد الفادر عطا، بیروت: دار الکتب العلمیة، ط1، 1411هـ/1990، ج2، 389 رقم 3362 وصححه علی شرط الشیخین، ووافقه الذہبی. قلت: هو حسن.

¹⁴ أخرجه البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. الصحيح، تحقیق د. مصطفى ديب البغا، بیروت: دار ابن كثير والبيامة، ط3، 1407هـ/1987م، كتاب الوضوء، باب صب الماء علی البول فی المسجد، ج1، ص89 رقم 217.

بالإسلام، ولهذا حين هم أصحابه به نهاهم أن يقطعوا عليه بوله، وقال: "إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين."¹⁵

3- إباحة الرسول ﷺ لبس الحرير لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضي الله عنهما، لحكمة كانت بهما، بعد تحريمه على الرجال كما هو معروف. يقول أنس بن مالك رضي الله عنه: "رخص رسول الله ﷺ للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكمة كانت بهما". وفي رواية لمسلم: "أن رسول الله ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في قمص الحرير في السفر من حكمة كانت بهما أو وجع كان بهما". وفي رواية أخرى للبخاري ومسلم: "أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا إلى رسول الله ﷺ القمل فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما"¹⁶.

إذا قارنا بين شدة تحريم الحرير على الرجال وبين شدة العلة، عرفنا أن بينهما فرقاً كبيراً، فالحكمة، أو الوجع، أو القمل ليس مما يموت به الإنسان، ومع ذلك أباح النبي ﷺ لهما لبس الحرير الذي ليس علاجاً، وإنما هو يخفف العلة فقط كما قال الطبري.¹⁷ ومع ذلك أبيع لهما ذلك، مما يدل على أن الشارع لا ينظر إلى الكم، وإنما ينظر إلى الوجود، مهما كان قليلاً أو صغيراً، تيسيراً للأمة.

وقد تعامل معه العلماء بأن أباحه الطبري في الغزو قياساً عليه، فقال: "دلت الرخصة في لبسه بسبب الحكمة أن من قصد بلبسه ما هو أعظم من أذى الحكمة كدفع سلاح العدو ونحو ذلك فإنه يجوز". وقال الشافعي وأبو يوسف بالجواز للضرورة.

¹⁵ أخرجه البخاري في المصدر السابق، ومسلم بن الحجاج النيسابوري، الصحيح، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت، ج1، ص236 رقم 285.

¹⁶ أخرجه البخاري، مصدر سابق: ج3، 1069 رقم 2762 و2763، ومسلم، مصدر سابق، ج3، 1646 رقم 2076.

¹⁷ ذكره ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي في فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، بيروت: دار المعرفة، 1379هـ، ج10، ص295.

وقال ابن الماحشون: إنه يستحب في الحرب. وحتى قال المهلب: "لباسه في الحرب لإرهاب العدو، وهو مثل الرخصة في الاختيال في الحرب."¹⁸

4- وترخيصه ﷺ في السلم بعد نهي عن بيع ما ليس عند الإنسان¹⁹، وذلك أنه لما قدم المدينة، ووجد أهاليها يسلفون في الثمار السنة والسنتين²⁰، قال: "من أسلف في شيء فليُسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم."²¹

فعلى الرغم من أن بيع السلم صورة من صور "بيع ما ليس عند الإنسان" فقد أباحه لهم رسول الله ﷺ، لما رأى أنه مما عمت به البلوى، وفي ترك الناس ما اعتادوا عليه مشقة وحرَج، فرفع عنهم هذا الحرج، وأباحه لهم، ولكن بقيد الكيل المعلوم إذا بيع كيلاً، وبالوزن المعلوم إذا بيع وزناً، والمدة المعلوم، حسماً للنزاع المتوقع عند التسليم. وقد تعامل معه أهل العلم بأن أباحوا السلم في غير المكيل والموزون. قال ابن عبد البر: "وقال أهل المدينة ومالك وأصحابه والأوزاعي والليث والشافعي وأصحابه: السلم في الحيوان جائز بالصفة، وكذلك كل ما يضبط بالصفة في الأغلب."²²

5- وكذلك ترخيصه ﷺ في العرايا بعد نهي عن المزابنة. يقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: إن رسول الله ﷺ نهي عن المزابنة. والمزابنة: بيع التمر بالتمر كيلاً، وبيع الزبيب بالكرم كيلاً.²³ وعلة النهي هو الربا لعدم التساوي. وقال زيد بن ثابت:

¹⁸ ابن حجر. مصدر سابق، ج6، ص101.

¹⁹ أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، السنن، بيروت: دار الفكر، د. ت، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، ج3، ص283 رقم 3503، 3504، والترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، السنن، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، 3/ 534 رقم 1232، 1233 وقال: "حسن".

²⁰ أي يسلفون مالاً في الحال، ليحصلوا على الثمار بعد سنة أو سنتين، وهذا بيع ما ليس عند الإنسان.

²¹ أخرجه البخاري. مصدر سابق برقم 2125، ومسلم، مصدر سابق برقم 1604 ولفظه: "من أسلف في ثمر...".

²² ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، التمهيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، الرباط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ، ج4، ص64.

²³ أخرجه البخاري. مصدر سابق، كتاب البيوع، باب الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام، 760/2، رقم 2063.

إن النبي ﷺ رخص في العرايا بخرصها.²⁴ والعرايا هي كما قال النووي: "أن يخرص الحارص نخلات، فيقول: هذا الرطب الذي عليها إذا يس تجيء منه ثلاثة أوسق من التمر مثلاً، فيبيعه صاحبه لإنسان بثلاثة أوسق تمر، ويتقاضان في المجلس، فيُسَلَّم المشتري التمر، ويُسَلَّم بائع الرطب الرطب بالتخلية."²⁵

على الرغم من أن بيع العرايا من المزابنة، فقد أجازها النبي ﷺ تحت ظروف، وهي أن مَنْ عنده تمر فقط، ولا يمكن له أن يشتري الرطب، فكيف يمكن له أكل الرطب إذا حرم عليه العرية، فأباح له أن يشتري الرطب بالتمر خرصاً حتى يمكن له ولأهله أكل هذه الفاكهة اللذيذة الرطبة. ذكر الإمام الشافعي معلقاً عن زيد بن ثابت أو غيره: أن رجلاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى النبي ﷺ أن الرطب يأني، ولا نقد بأيديهم، يتبايعون به رطباً يأكلونه مع الناس، وعندهم فضول من قوتهم من التمر؟ فرخص لهم أن يتبايعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم يأكلوها رطباً.²⁶

وهذه الظروف - التي أباح بها الرسول ﷺ العرايا - ليست شديدة بأنه إذا لم يأكل الرطب يموت أو يمرض، أو ما إلى ذلك من الضرورات والحاجيات. أكثر ما فيه أنه لا يأكل الرطب في هذا الموسم، لا غير.

6- ومن ذلك أيضاً ما ورد في تحريم الحرم المكي: عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: "حرم الله مكة، فلم تكل لأحد قبلي، ولا لأحد بعدي، أحلت لي ساعة من نهار، لا يختلي خلأها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا

²⁴ أخرجه البخاري. مصدر سابق، كتاب البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام، 2/ 860 رقم 2064.

²⁵ النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، شرح صحيح مسلم، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ، ج10، 188-189.

²⁶ الإمام الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، بيروت: دار المعرفة، ط2، 1393هـ، ج3، ص54. وانظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، التلخيص الحبير، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، 1964م، ج3، ص29 رقم 1217.

تلتقط لقطتها إلا لمعرف". فقال العباس ؑ: إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا. فقال: "إلا الإذخر."²⁷

وما ورد في شأن المدينة: عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ لما حرم المدينة قالوا: يا رسول الله! إنا أصحاب عمل وأصحاب نضح، وإنا لا نستطيع أرضاً غير أرضنا، فرخص لنا. فقال: "القائماتان والوسادة والعارضة والمسند، فأما غير ذلك فلا يعضد، ولا يخطط منها شيء"²⁸. وعن علي، عن النبي ﷺ قال: "المدينة حرام ما بين عائر إلى ثور." وفي رواية أخرى له: "لا يختلي خلاها، ولا ينفر صيدها... ولا يصلح أن يقطع منها شجرة، إلا أن يعلف رجل بغيره."²⁹ وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال: "لا يخطط، ولا يعضد حمى رسول الله ﷺ، ولكن يهش هشاً رقيقاً."³⁰

فقد استثنى رسول الله ﷺ مما حرم في شأن مكة والمدينة قدر الحاجة التي سألوها؛ وهذا تنبيه منه ﷺ على أن هذه الأشياء تتبع الحاجة إذا وجدت، وأن المنع منها خروج بالشرعية عن وضعها الذي أخرج الناس من الحرج □ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ □ (الحج: 78). وقال ابن قدامة معللاً: "لأن المدينة يقرب منها شجر وزرع، فلو منعنا من أحشاشها مع الحاجة أفضى إلى الضرر بخلاف مكة."³¹

²⁷ أخرجه البخاري في مصدر سابق، ج1، ص452 رقم 1284، ومسلم في مصدر سابق، ج2، ص986 رقم 1353.

²⁸ ذكره ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، في المغني، بيروت: دار الفكر، ط1، 1405هـ، ج3، ص172. والحديث أخرجه البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، في السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، 1994م، ج5، ص200 رقم 9759 بسنده عن ابن أبي أويس قال: حدثني خارجة بن الحارث، عن أبيه الحارث بن رافع بن مكث الجهني ثم الربيعي، أنه سأل جابر بن عبد الله السلمي صاحب رسول الله ﷺ قال: إن لنا غنماً وغلماًنا، وهم يخططون على غنمهم من هذه الثمرة الحيلة؟ - قال خارجة: وهي ثمرة السمرة - قال جابر: لا، ثم لا، لا يخطط، ولا يعضد حمى رسول الله ﷺ، ولكن هشوا هشاً. قال جابر: إن كان رسول الله ﷺ أظنه قال: ينهى أن يقطع المسد. قال جابر: والمسد مرود للبكرة. قال ابن أبي أويس: الحمى حول المدينة.

²⁹ أخرجه أبو داود في مصدر سابق، ج2، ص216 رقم 2034، 2035.

³⁰ أخرجه أبو داود في مصدر سابق، ج2، ص217 رقم 2039.

³¹ ابن قدامة. المغني، مصدر سابق، ج3، ص172.

7- وما رواه جابر رضي الله عنه قال: نهي رسول الله ﷺ عن الظروف، فقالت الأنصار: إنه لا بد لنا منها. قال: فلا إذا³². وعبد الله بن عمرو قال: "لما نهي رسول الله ﷺ عن النبيذ في الأوعية قالوا: ليس كل الناس يجد، فأرخص لهم في الجر غير المزفت"³³. وبريدة قال: قال رسول الله: "كنت نهيتكم عن أشربة ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء، غير أن لا تشربوا مسكراً"³⁴.

جُعل في حديث جابر وبريدة الرخصة عامة، وفي حديث عبد الله بن عمرو استثنى المزفت. قال ابن بطال: "النهي عن الأوعية إنما كان قطعاً للذريعة، فلما قالوا: لا نجد بُدّاً من الانتباز في الأوعية قال: "انتبذوا، وكل مسكر حرام"، وهكذا الحكم في كل شيء نهي عنه بمعنى النظر إلى غيره فإنه يسقط للضرورة كالنهي عن الجلوس في الطرقات، فلما قالوا: لا بد لنا منها قال: "فأعطوا الطريق حقها"³⁵. وقال الحازمي: "طريق الجمع أن يقال: لما وقع النهي عاما شكوا إليه الحاجة، فرخص لهم في ظروف الأدم، ثم شكوا إليه أن كلهم لا يجد ذلك، فرخص لهم في الظروف كلها"³⁶.

وهذه الحاجة التي لأجلها رخص لهم رسول الله ﷺ من قبيل توابع الحاجيات.

8- وما روي عن ابن عمر رضي الله عنه قال: نهي النبي ﷺ عن عسب الفحل.³⁷ وعن جابر رضي الله عنه: "نهي رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الحمل"³⁸.

قال النووي: "قد اختلف العلماء في إجارة الفحل وغيره من الدواب للضراب. فقال الشافعي وأبو حنيفة وأبو ثور وآخرون: استجاره لذلك باطل وحرام، ولا يستحق فيه عوض، ولو أنزاه المستأجر لا يلزمه المسمى من أجرة، ولا أجرة مثل، ولا

³² أخرجه البخاري في صحيحه. مصدر سابق، ج 5، ص 2123 رقم 5270 - 5171.

³³ أخرجه مسلم في صحيحه. مصدر سابق، ج 3، ص 1585 رقم 2000.

³⁴ أخرجه مسلم في صحيحه. مصدر سابق، ج 3، ص 1585 رقم 977.

³⁵ أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب المظالم، باب أفنية الدور والجلوس فيها، ج 2، ص 870 رقم 2333.

³⁶ ابن حجر. فتح الباري، ج 10، ص 58.

³⁷ أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب الإجارة، باب عسب الفحل، ج 2، ص 797 رقم 2164.

³⁸ أخرجه مسلم في صحيحه. كتاب البيوع، باب تحريم بيع ضراب الفحل، ج 3، ص 1197 رقم 1565.

شيء من الأموال، قالوا: لأنه غرر مجهول وغير مقدور على تسليمه. وقال جماعة من الصحابة والتابعين ومالك وآخرون: يجوز استئجاره لضرب مدة معلومة، أو لضربات معلومة، لأن الحاجة تدعو إليه، وهي منفعة مقصودة، وحملوا النهي على التثنية والحث على مكارم الأخلاق.³⁹

وأما ابن حزم فقد شدد على مالك، قال: "وأباح مالك الأجرة على ضرب الفحل كرات مسمأة، وما نعلم لهم حجة أصلاً، لا من نص، ولا من نظر، ورووا رواية فاسدة موضوعة في أن ربيعة أباح ذلك، وذكره عن عقيل بن أبي طالب أنه كان له تيس يُتَزَيه بالأجرة". ثم قال: "قد أجل الله قدر عقيل في نسبه وعلو قدره عن أن يكون تياساً يأخذ الأجرة على قضيب تيسه".⁴⁰

هذا ما قيل في أجرة الضراب من أقوال: المنع المطلق، أو الجواز المشروط بضربات معلومة، أو بمدة معلومة، ليس حلاً لمسألة تلقيح أنثى الحيوان يحصل به المقصود يقيناً، إلا إذا أجزأه جوازاً غير مشروط بتلك الشروط، لا سيما في ظروف هذا العصر في بعض البلاد، وهي أن الفحول في السابق لم تكن تحبس في البيوت والمنازل، وإنما كانت سائبة، تأكل رزقها مما يرزقها الله الرازق، ولكن عند ما أصبحت تُربى محبوسة إما كسباً وتجارة، أو حفاظاً لحياتها، أصبح حصول الفحول السائبة من الصعوبة بمكان، ومن ثم أصبح تلقيح الأنثى من العسير، وهو حاجة مقصودة ملحة، فمن ثم ينبغي أن يفتى بجواز استئجار الفحل دون قيد أو شرط. ولعل هذا ما جعل النبي ﷺ أباح أخذ الهدية عليه دون اتفاق مسبق. روى الترمذي بسنده عن أنس بن مالك أن

³⁹ النووي. شرح صحيح مسلم، مصدر سابق، ج10، ص23، وابن حجر، الفتح، المصدر السابق، ج4، ص461.

⁴⁰ ابن حزم، علي بن أحمد. المغلي، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، بيروت: دار الآفاق الجديدة، د. ت، ج8، ص193.

رجلا من كلاب سأل النبي ﷺ عن عَسْب الفحل⁴¹؟ فنهاه. فقال: يا رسول الله! إنا نطرق الفحل فنُكْرَم؟ فرخص له في الكرامة.⁴²

وحتى إن كان أخذ الهدية عليه حلاً للقضية في زمن النبي ﷺ، لم يُعَدْ حلاً مريحاً للقلب في العصر الذي كثرت أو تكثر فيه الحيل، وذلك لأنه ربما يتحول فيما بعد حيلةً لأخذ الأجرة باسم الهدية، كما تؤخذ الرشوة باسم الهدية في بعض البلاد.

9- وما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: "لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي".⁴³ وقال أبو هريرة: "لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم".⁴⁴ وقال ثوبان رضي الله عنه: "لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي والرائش". يعني الذي يمشي بينهما.⁴⁵

هذا ما صدر عن الشارع عليه الصلاة والسلام، وهو عام لكل حالات دفع الرشوة، سواء أكان للظلم، أو لدفع الظلم، ولكن الفقهاء قد أباحوا إعطاء الرشوة لرفع الظلم ودفعه. قال ابن قدامة: "فأما الراشي فإن رشاه ليحكم له بباطل أو يدفع

⁴¹ العسب: الأجرة. والفحل: الذكر من كل حيوان. وعسب الفحل هو أجرة الجماع. ابن حجر. **الفتح**، مصدر سابق، 4/461.

⁴² أخرجه الترمذي في **سننه**. مصدر سابق، ج3، ص57 رقم 1274. وقال: "حسن". إنا نطرق الفحل أي نعيه للضراب. "فنكرم" أي يعطينا صاحب الأنتى شيئاً بطريق الهدية والكرامة، لا على سبيل المعاوضة". انظر: المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، **تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي**، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت، ج4، ص412.

⁴³ أخرجه أبو داود. مصدر سابق، كتاب الأفضية، باب في كراهية الرشوة، 300/3 رقم 3480، وابن ماجه، محمد بن يزيد، **السنن**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار الفكر، د. ت، كتاب الأحكام، باب التغليظ في الحيف والرشوة، ج2، ص775 رقم 2313.

⁴⁴ أخرجه الترمذي. مصدر سابق، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، ج3، ص622 رقم 1336. وقال: "حسن صحيح".

⁴⁵ أخرجه أحمد بن محمد بن حنبل في **المستند**، القاهرة: مؤسسة قرطبة، د. ت، ج5، ص279 رقم 22452، والحاكم، مصدر سابق، ج4، ص115 رقم 7068. قال الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان في **مجمع الزوائد**، دار الريان للتراث بالقاهرة، ودار الكتاب العربي ببيروت، 1407هـ، ج4، ص198، "رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير وفيه أبو الخطاب وهو مجهول". وفي طريق الحاكم غيره ولكنه أيضاً ضيف.

عنه حقاً فهو ملعون، وإن رشاه ليدفع ظلمه ويجزيه على واجبه فقد قال عطاء وجابر بن زيد والحسن: لا بأس أن يصانع عن نفسه. قال جابر بن زيد: ما رأينا في زمن زياد أنفع لنا من الرشا"⁴⁶. وذلك لأن دفع الإنسان الظلم عن نفسه أو أهله ضرورة دينية، فاقتضت جواز دفع الرشوة، خاصة لمسلمي الدول غير المسلمة.

ومن هذا القبيل الأحكام المتغيرة بعموم البلوى: مثل فتوى العلماء بجواز الصلاة مع النجاسة المعفو عنها كدم القروح والدمامل والقيح، ودم البراغيث والبق في الثوب وإن كثر، وخرء الطيور إذا عم المسجد والمطاف، والدم على ثوب القصاب، ورشاش البول على الثوب قدر رؤوس الإبر، وطين الشوارع.⁴⁷ مع كونه مخالفاً لعموم النصوص الآمرة بالتطهير لعموم البلوى بها وشيوعها، وعدم القدرة على اجتنابها، إلا بالخرج والضيق والشدة، وهما مرفوعان في الشريعة الإسلامية.

10- ومن تعامل الصحابة مع البعدين تحت تلك الضابطة هذا المثال: قبول عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذ الصدقة من نصارى بني تغلب بدل الجزية؛ روى أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال قال: حدثنا سعيد بن سليمان، عن هشيم، ثنا مغيرة، عن السفاح بن المثني الشيباني، عن زرعة بن النعمان أو النعمان بن زرعة، أنه سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكلمه في نصارى بني تغلب. قال: وكان عمر رضي الله عنه قد همَّ أن يأخذ منهم الجزية، فتنفروا في البلاد، فقال النعمان بن زرعة لعمر: "يا أمير المؤمنين! إن بني تغلب قوم عرب يأنفون من الجزية، وليست لهم أموال، إنما هم أصحاب حروث ومواشي، ولهم نكاية في العدو، فلا تعن عدوك عليك بهم. قال: فصالحهم عمر رضي الله عنه على أن تُضَعَّفَ عليهم الصدقة، واشترط عليهم أن لا يُنَصَّرُوا أولادهم."⁴⁸

⁴⁶ ابن قدامة. المغني. مصدر سابق، ج10، ص118، وابن حجر. الفتح، مصدر سابق، ج5، ص221.

⁴⁷ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المختار على در المختار، بيروت: دار الفكر، ط2، 1386هـ، ص1، ص236.

⁴⁸ أخرجه أبو عبيد، القاسم بن سلام، في كتاب الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1401هـ، ص482، وحيد بن زنجويه أيضاً في الأموال [كما في نصب الراية للزبيلي، عبد الله بن يوسف بن محمد بن أبيوب بن موسى الحنفي، تحقيق محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، 1357هـ، ج2،

فقبول عمر رضي الله عنه أخذ الجزية باسم الصدقة من نصارى بني تغلب - إن صح الخبر - لم يكن إلا لمصلحة أجبرته على ذلك؛ وهي أنهم عرب يأنفون دفع الجزية، وخشي من أن يلحقوا بالروم، فيكونوا لهم ظهيراً على أهل الإسلام. وهذه مصلحة يجب على راعي البلد أن يلقي لها بالاً، ويعطي لها حقها؛ لأنها من قبيل توابع الضرورات أو الحاجيات.

2- ما أنيط بأوصاف متغيرة فيتغير بتغيرها:

لقد تبين باستقراء الشريعة، وباعتبار عمومها ودوامها أن مقصدها الأعظم نوط أحكامها المختلفة بأحوال وأوصاف مختلفة تقتضي تلك الأحكام. وتغير الأحوال والأوصاف سنة إلهية في الخلق لا تتغير، ولا تتخلف أبداً. فهذا يوجب أن تتغير الأحكام بتبدل الأوصاف المرتبطة بها، والأمثلة على ذلك من السنة ما يلي:

1- ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من النهي عن التقاط الإبل الضالة، قال: "ومالك ولها، معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء، وترعى الشجر، فذرهما حتى يلقاها ربحاً"⁴⁹. فعملاً بهذا الحديث لم تكن الضوال تلتقط، وكان الأمر عليه طوال عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، ثم عهد أبي بكر الصديق، وعهد عمر بن الخطاب، حتى خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنهم، فرأى أن ذلك النهي منوط بوصف قد يتغير، وهو كونه في حفظ وأمان. فلما رأى الناس قد دب إليهم الفساد، وامتدت أيديهم إلى الحرام بدّل الحكم، فكان ما يقول ابن شهاب الزهري: "كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبلا مؤبلة"⁵⁰

ص362] عن شيخه حدثنا أبو النعمان، حدثنا أبو عوانة، عن المغيرة به مثله. وذكره البخاري، محمد بن إسماعيل مختصراً، في التاريخ الكبير، تحقيق السيد هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت، د. ط، د. ت، ج4، ص212. وانظر السنن الكبرى للبيهقي، مصدر سابق، ج9، ص216 رقم 18576. وضعفه ابن حزم في اغلبي، مصدر سابق، ج6، ص111-112.

⁴⁹ أخرجه البخاري في صحيحه. مصدر سابق، العلم، رقم 91 الفتح، ومسلم في صحيحه، مصدر سابق، كتاب اللقطة، ج3، ص1346، رقم 1722، ومالك بن أنس، في الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: دار إحياء التراث العربي، د. ت، الأقضية، ج2، ص757، رقم 1444.

⁵⁰ أي إبلا مهملة مرسلة. انظر: ابن الأثير، أبا السعادات المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث، تحقيق طاهر أحمد الزواوي ومحمود محمد الطناحي، بيروت: المكتبة العلمية، 1979م، ج1، ص16.

نتائج، لا يمسها أحد، حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها، ثم تباع، فإذا جاء صاحبها أُعْطِيَ ثَمْنُهَا⁵¹. إلا أن علي بن أبي طالب ؓ وافقه في مبدأ التقاط الإبل حفظاً لها لصاحبها، ولكنه رأى أنه قد يكون في بيعها وإعطاء ثمنها -إن جاء- ضرر به لأن الثمن لا يغني غناها بذواتها، ومن ثم رأى التقاطها والإنفاق عليها من بيت المال حتى إذا جاء ربها أعطيت له.⁵²

فما فعله عثمان وعلي رضي الله عنهما لم يكن مخالفةً منهما للنص النبوي، بل إنهما نظرا إلى أن حكمه ؓ منوط بحالة تغيرت، حيث تغيرت أخلاق الناس، ودب إليهم فساد الذم، وامتدت أيديهم إلى الحرام، وترك الضوال من الإبل والبقر في هذه الحالات والظروف إضاعةً لها، وتفويتاً لها على صاحبها، وهو لم يقصده النبي ؓ قطعاً حين نهي عن التقاطها، فكان درء هذه المفسدة متعيناً.⁵³

2- ومنها امتناع النبي ؓ عن التسعير. عن أنس قال: قال الناس: يا رسول الله غلا السعر فسعّر لنا. فقال رسول الله ؓ: "إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم، ولا مال".⁵⁴

فسياق الحديث وألفاظه يدل على أن امتناعه عن التسعير كان مرتبطاً بوصف قد يتغير، وهو أنهم كانوا في حالة غلاء طبيعي نتيجة لقانون العرض والطلب، أو لقلة الشيء وكثرة الخلق، لا نتيجة لصنع التجار وتلاعبهم، لهذا قال النبي ؓ: "إن الله هو المسعر القابض الباسط" مشيراً إلى أن ندرة الأشياء وغلاءها كان بصنع الله وقدره، لا بتلاعب المتلاعبين، واحتكار المحتكرين، لا سيما أن المجتمع كان بسيطاً في معاملاته، وكان مثالياً في أخلاقه وسلوكه بالنسبة إلى أي مجتمع بعده.

⁵¹ رواه مالك في الموطأ. مصدر سابق، الأفضية، باب القضاء في الضوال، ج2، ص759، رقم 1449.

⁵² الفرضاوي، بوسف. كيف نتعامل مع السنة، هيرندن، الولايات المتحدة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي ط3، 1991، ص134.

⁵³ انظر الفرضاوي، مصدر سابق، ص134.

⁵⁴ أخرجه أبوداود في السنن. مصدر سابق، البيوع، رقم 3451، وابن ماجه في السنن، مصدر سابق، التجارات، رقم 2200. والترمذي في السنن، مصدر سابق، البيوع، رقم 1314 وحسنه.

وأما إذا تعقد المجتمع وتغير الناس، وكثر الطامعون والمتلاعبون بالأسواق فليس في الحديث ما يمنع التسعير على هؤلاء، ولا يُعدُّ ذلك مظلمةً يُخشى منها كما خشي النبي ﷺ ذلك في عهده، بل ترك جماهير الناس لأهواء التجار الجشعين هو المظلمة التي يجب أن تتفادى، وهو الضرر الذي يجب أن يدفع. وهذا الذي فهمه فقهاء التابعين، وأفتوا بجوازه، وأخذ به المالكية والحنفية، ورجحه ابن تيمية وتلميذه ابن القيم⁵⁵، وبذلك هم تعاملوا مع الظروف المقاصدية في هذه القضية.

3- ومنها منع النبي ﷺ الحسن بن علي أخذ الصدقة، روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: أخذ الحسن بن علي تمرًا من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال رسول الله ﷺ: "كخ كخ، أما شعرت أننا لا نأكل الصدقة" متفق عليه. ولمسلم: "إنا لا نأكل لنا الصدقة".⁵⁶

لا يوجد في الحديث ما يدل على سبب هذا المنع، بل ظاهر الحديث يدل على أن الصدقة غير حلال لبني هاشم مهما كانت الظروف والحالات، ولكن الإمام أبا حنيفة ومالك أفتيا بجواز دفع الزكاة لبني هاشم، وذلك منعاً للضرر عنهم، إذ رأيا أن النهي كان مرتبطاً بحالة بني هاشم آنذاك، حيث كان لهم نصيب من بيت المال، فكانت تنصرف الزكاة إلى غيرهم، ولكن في زمنهما انقطع نصيبهم من بيت المال فأجازا لهم أخذ الزكاة.

4- ومنها أمر النبي ﷺ الآباء بالتسوية بين الأولاد في العطية، يقول النعمان بن بشير رضي الله عنه: إن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ، فقال: إني نحت ابني هذا غلاماً، فقال:

⁵⁵ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، السعودية، ط2، د. ت، ج28، ص94، وابن القيم، محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق د. محمد جميل غازي، القاهرة: مطبعة المدني، د. ت، ص373-374. وانظر: القرضاوي، يوسف، شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، القاهرة: دار الصحوة، د. ت، ص152-153.

⁵⁶ رواه البخاري في صحيحه. مصدر سابق، الزكاة، ج2، ص542، رقم 1420، ومسلم في صحيحه، مصدر سابق، الزكاة، ج2، ص751، رقم 1069.

"أَكُلْ وَلَدَكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ"؟ قال: لا. قال: "فارجعه". وفي رواية: "فاردده"⁵⁷. وفي رواية أخرى عند مسلم: عن النعمان بن بشير قال: تصدق علي أبي ببعض ماله. فقالت أُمِّي عمرة بنت رواح: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ. فانطلق أبي إلى النبي ﷺ ليشهده على صدقي. فقال له رسول الله ﷺ: "أفعلت هذا بولدك كلهم"؟ قال: لا. قال: "اتقوا الله واعدلوا في أولادكم". فرجع أبي فرد تلك الصدقة.⁵⁸

وفي رواية أخرى عند مسلم: "أكل بنيك قد نخلت مثل ما نخلت النعمان"؟ قال: لا. قال: "فأشهد على هذا غيري"، ثم قال: "أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء"؟ قال: بلى. قال: "فلا إذاً".

هذه الروايات كلها مجمعة على أنه لا تخصيص لولد دون ولد بجهة، ولكن رأى العلماء أن ذلك الحكم حيثما لم تكن هناك حاجة لذلك. لذلك أفتى الإمام أحمد بجواز تخصيص بعض الأولاد بالهبة لمعنى يقتضي ذلك مثل زيادة الحاجة، أو زمانة أو عمى، أو كثرة العائلة، أو الاشتغال بطلب العلم. كما أفتى بجواز صرفها عن بعض ولده لفسقه، أو بدعته، أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله، أو ينفقه فيها.⁵⁹

ولعل تخصيص أبي بكر الصديق ﷺ عائشة رضي الله عنها ببعض العطايات كان من هذا القبيل فيما رواه الإمام مالك بسنده عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: إن أبا بكر الصديق كان نخلها جاداً عشرين وسقاً من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: "والله! يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنيّ بعدي منك، ولا أعز علي فقراً بعدي منك، وإني كنت نخلتك جاد عشرين وسقاً، فلو كنت جدديته واحترتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هما أخواك وأختاك، فاقسموه على كتاب الله".

⁵⁷ أخرجه البخاري في صحيحه، مصدر سابق، كتاب الهبات، ج2، ص913، رقم 2446، ومسلم في صحيحه،

مصدر سابق، كتاب الهبات، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم 1623.

⁵⁸ أخرجه مسلم في صحيحه، مصدر سابق، رقم 1623.

⁵⁹ انظر: ابن قدامة. المغني، مصدر سابق، ج5، ص388.

قالت عائشة: فقلت: يا أبت! والله لو كان كذا وكذا لتركته، إنما هي أسماء فمن الأخرى؟ فقال أبو بكر: ذو بطن بنت خارجه أراها جارية.⁶⁰

يقول ابن قدامة: "ويحتمل أن أبا بكر ﷺ خصها بعطيته لحاجتها وعجزها عن الكسب".⁶¹

5- ومنها ترخيصه ﷺ في مباشرة الصائم الشيخ، ومنعه الصائم الشاب عنها، عن أبي هريرة أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فسأله فيها، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهى عنه شاب.⁶² وعن عائشة أن النبي ﷺ رخص في القبلة للشيخ وهو صائم، ونهى عنها الشاب، وقال: الشيخ يملك إربه، والشاب يفسد صومه.⁶³ فهنا تقبيل الصائم زوجته حكمه منوط بحال يختلف في رجل عن رجل، وهو القدرة على النفس، فمن يقدر على ذلك يجوز له، ومن لا فلا.

3- ما ارتبط بمصالح متغيرة فيتغير بتغيرها:

لقد راعت الشريعة الإسلامية المصالح في كل جزئياتها، بل هي كما يقول الشاطبي: إنما شرعت لمصالح العباد، فالتكليف كله إما لدرء مفسدة، وإما لجلب مصلحة، أو لهما معاً، فالداخل تحته مقتضى لما وضعت له.⁶⁴ والمصالح في هذه الدنيا من حيث تجددتها وكثرتها لا تحصى، وجمهور الفقهاء متفقون على أن المصلحة معتبرة

⁶⁰ أخرجه الإمام مالك في الموطأ، مصدر سابق، ج2، ص752 رقم1438، واللالكائي، هبة الله بن الحسن في كرامات أولياء الله عز وجل، تحقيق د. أحمد سعد الحمان، الرياض: دار طيبة، ط1، 1412هـ، ص116 رقم62 و63. قال اللالكائي في مصدر سابق، ص117-118، "هذه كانت زوجة أبي بكر، وهي حبيبة بنت خارجه بن زيد من بني زهير من بني الحارث بن الخزرج، وكانت حاملاً حين توفي أبو بكر ﷺ، فولدت بعده أم كلثوم، فنزوحها طلحة بن عبيد الله ﷺ، فصدق الله ظن أبي بكر الصديق ﷺ بما قاله، وجعل ذلك كرامة له فيما أخبر به قبل ولادتها، وأنها أنثى وليست بذكر".

⁶¹ ابن قدامة. المغني، مصدر سابق، ج5، ص387-388.

⁶² أخرجه أبو داود في سننه، مصدر سابق، كتاب الصوم، باب كراهيته للشباب، ج2، ص312 رقم2387.

⁶³ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، مصدر سابق، ج4، ص232 رقم7873.

⁶⁴ الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد. الموافقات، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، د. ط، د. ت، ج1، ص199.

في الأخذ بالأحكام الفقهية، ما دامت ليست تابعة لشهوة ولا هوى، وليست معارضة للنصوص، ومناهضة لمقاصدها.

والسبب في ذلك -على ما يظهر للدكتور مصطفى شليبي⁶⁵- أن هذا النوع من الأحكام مفوض لرأي الرسول ﷺ باعتباره إماماً للمسلمين. ومن تتبع أحوال الرسول ﷺ في أحويته للسائلين وجدده لم يسلك فيها مسلماً واحداً؛ فتارةً ينتظر الوحي كما في قصتي الظهار واللعان وغيرهما، وأخرى يجيب من غير انتظاره، وفي هذا قد ينزل الوحي ببيان خطئه ومعاتبته كما في مسألة أخذ الفداء والإذن للمعتذرين في بعض الغزوات.

وقد يرجع هو من غير أن ينزل عليه الوحي كما في همه بالنهي عن الغيلة⁶⁶، وهمه بتحريق البيوت على المتخلفين عن صلاة الجمعة⁶⁷، وقوله للمرأة التي مات عنها زوجها واستأذنه أهلها في الكحل لرمد نزل بها: لا تفعلوا، بعد أن أذن لهم⁶⁸.

⁶⁵ شليبي، محمد مصطفى. **تعليل الأحكام**، بيروت: دار النهضة العربية، ط2، د. ت، ص 34.

⁶⁶ روى مسلم في **صحيحه**. مصدر سابق، كتاب النكاح، باب جواز الغيلة، ج2، ص1066 رقم 1442 عن جدامة بنت وهب الأسدية أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لقد هممت أن أمشي عن الغيلة، حتى دُكِّرتُ أن الروم وفارس يصنعون ذلك، فلا يضر أولادهم". والغيلة جماع مرضع أو حامل. كانت العرب يجترزون عنها، ويزعمون أنها تضر الولد، وهو من المشهورات الذائعة بينهم. انظر: المناوي، عبد الرؤف، **فيض القدير** شرح **الجامع الصغير**، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ط1، 1356هـ، ج5، ص280.

⁶⁷ ففي **صحيح البخاري**: مصدر سابق، ج1، ص231 رقم 618 عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "والذي نفسي بيده! لقد هممت أن أمر بحطب، فيحطب ثم أمر بالصلاة، فيؤذن لها، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أحالف إلى رجال، فأحرق عليهم بيوتهم". وروى مثله مسلم في **صحيحه**، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجمعة، ج1، ص451 رقم 651.

⁶⁸ أخرج البخاري في **صحيحه** واللفظ له، كتاب النكاح، باب الكحل للحادة، ج5، ص2043، رقم 5025، ومسلم في **صحيحه**، مصدر سابق، برقم 1488 عن أم سلة أن امرأة توفي زوجها، فخنسوا على عينيها، فأتوا رسول الله ﷺ فاستأذنه في الكحل، فقال: لا تكتحل، قد كانت إحداكن ثكث في شر أحلاسها -أو شر بيتها- فإذا كان حول فمر كلب ببعرة، فلا حتى تمضي أربعة أشهر وعشراً". وفي **السنن الكبرى** للبيهقي، مصدر سابق، ج7، ص428 رأس الحول، كانت المرأة في الجاهلية إذا هلك زوجها عمدت إلى شر بيت لها، فجلست فيه، حتى إذا مرت بها سنة خرجت ورمت ببعرة. وروى أبو داود في **سننه**، مصدر سابق، برقم 2305 عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها: أن زوجها توفي وكانت تشكي عنها فتكتحل بكحل الجلاء،

وكثيراً ما نراه ﷺ يوجب بأجوبة متنوعة عن سؤال واحد إذا اختلف السائلون، وأكثر ما يكون ذلك في أفضلية الأعمال، كما وجدناه في كثير من المواطن يشاور أصحابه ويأخذ بأصوب الآراء. وقد ثبت عنه الإذن للمفتين الذين يرسلهم إلى البلدان بأن يفتوا باجتهدهم حسبما يظهر لهم، ولم يقيدهم بالنصوص، أو بالرجوع إليه في كل ما يعنُّ لهم، كما في قصة معاذ وعلي رضي الله عنهما.

كل ذلك يهدينا إلى أن المولى جل وعلا فوّض إليه الحكم في كثير من الأشياء، وخاصة ما يتعلق بالهيئة الاجتماعية كالمعاملات والعادات وما شابههما حسبما يراه ملائماً للمصلحة، وهو مع ذلك لم يخرج عن كونه شرعاً أصله محكم لا يتبدل، والذي يتبدل فيه إنما هو التطبيق فقط. فلكل حادثة حكم أصلي عام وهو يحصل المصلحة، وعدة أحكام جزئية كل واحد منها يلائم حالة خاصة.

وأمثلتنا لهذه النقطة من السنة ما يلي:

1- منع النبي ﷺ عن قطع الأيدي في الغزو؟⁶⁹، مع أن قطع يد السارق، أو تعزير شارب الخمر بالضرب، أمران مقطوع بهما قانوناً وعملاً، وذلك لأن اختيار وقت إجراء الحدود على مجرميها منوط بمصالحهم ومصالح الدولة، كما أشار إلى ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كتب إلى الناس: "ألا يجلدن أمير جيش، ولا سرية، ولا رجل من المسلمين حدا وهو غاز حتى يقطع الدرب قافلاً، لئلا تلحقه حمية الشيطان، فيلحق بالكفار"⁷⁰.

فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة، فسألته عن كحل الجلاء؟ فقالت: لا نكتحلي به إلا من أمر لا بد منه بشئنا عليك، فنكتحلي بالليل ونمسح به بالنهار، ثم قالت عند ذلك أم سلمة: دخل علي رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة، وقد جعلت على عيني صبراً، فقال: ما هذا يا أم سلمة؟ فقلت: إنما هو الصبر يا رسول الله، ليس فيه طيب. قال: إنه ينسب الوجه، فلا تجعله إلا بالليل وتنزع عنه بالنهار، ولا تمشطي بالطيب، ولا بالخناء؛ فإنه خضاب. قالت: قلت: بأي شيء أتمشط يا رسول الله؟ قال: بالسدر، تغلقين به رأسك.

⁶⁹ أخرجه الترمذي في سننه: مصدر سابق، الحدود، ج4، ص53، رقم 1450، وقال: "حسن غريب"، وأبو داود في سننه، مصدر سابق، الحدود، ج4، ص142، رقم 4408، والنسائي، أحمد بن شعيب في السنن الصغرى، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط2، 1406هـ/1986م، ج8، ص91، رقم 4979.

⁷⁰ رواه سعيد بن منصور (كما ذكره ابن القيم، محمد بن أبي بكر في إعلام الموقعين، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد، بيروت: دار الجيل، 1973م، ج3، ص6)، والبيهقي في السنن الكبرى، مصدر سابق، ج9، ص105.

وقال علقمة: كنا في جيش في أرض الروم، ومعنا حذيفة بن اليمان، وعلينا الوليد بن عقبة فشرب الخمر، فأردنا أن نحدّه، فقال حذيفة: "أتحدون أميركم، وقد دنوتم من عدوكم؛ فيطمعوا فيكم"⁷¹.

اتضح أن المصلحة هي خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيرهِ؛ من حقوق صاحبه بالمشرّكين حميةً وغضباً إن كان رجلاً عادياً، أو طمع العدو فيه إن كان أميراً أو قائداً.

2- ومنها تأخير النبي ﷺ تنفيذ حد الزنا على المرأة الغامدية الحامل حين تلد ويفطم الولد. عن بريدة رضي الله عنه: قال: فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله! إني قد زنت فطهرني، وإنه ردها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله! لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً، فوالله إني لحبلى، قال: أما لا فاذهي حتى تلدي، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: اذهبي فأرضعيه حتى تطفميه، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله! قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها.⁷²

3- ومنها أن النبي ﷺ قسّم نصف خيبر بين الفاتحين، وذلك في شدة حاجة المسلمين في عهده، ولكن عمر رضي الله عنه لم يقسم ما فتحه من أرض الشام والعراق ومصر وغيرها، ورأى إبقائه في أيدي أربابه، ويفرض الخراج على الأرض ليكون مدداً دائماً لأجيال المسلمين، قال في ذلك ابن قدامة الحنبلي: "وقسمة النبي ﷺ خيبر كان في بدء الإسلام وشدة الحاجة، فكانت المصلحة فيه، وقد تعيّنّت المصلحة فيما بعد ذلك في وقف الأرض فكان ذلك هو الواجب."⁷³

⁷¹ ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، مصدر سابق، ج3، ص6.

⁷² أخرجه ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد في المصنف، تحقيق كمال يوسف الحوت، الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1409هـ، ج5، ص543، رقم 28809، وعنه مسلم في صحيحه، مصدر سابق، ج3، ص 1323 رقم 1695.

⁷³ المغني لابن قدامة. مصدر سابق، كتاب الزكاة، باب زكاة الزرع والثمار، فصل وما استأنف المسلمون فتحه، ج4، ص189. ولعله قصد بقوله: "في بدء الإسلام" زمن النبي ﷺ، لا البدء الحقيقي لأن خيبر فتحت في السنة السابعة، وهي من أواخر زمن النبي ﷺ، ولكنه بداية الإسلام بالمقارنة مع العهود التالية.

4- ما بني على الأعراف والعادات فيتغير بتغيرها:

لا شك في أن للعرف والعادة سلطاناً أياً سلطان، وقد اعترفت الشريعة الإسلامية بهذا السلطان، وراعت في أحكامها، ولحظنا في السنة أن أحكاماً قد تغيرت بعد عصر النبي ﷺ لأنها كانت مبنية على الأعراف والعادات، فتغيرت الأعراف والعادات فتغيرت الأحكام، منها:

1- ما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيتها وزوجها، وأن العقل على عصبتها.⁷⁴ فقضاؤه ﷺ بالدية على عاقلة الحايي - وهم عصبته - في قتل الخطأ وشبه العمد، كان في زمن كان العرف فيه أن العصبة محور النصر والمدة. ولذلك لما كان زمن عمر رضي الله عنه جعلها على أهل الديوان، على أساس أن العاقلة هم الذين ينصرونه ويعينونه غير تعيين، فإن كان في زمن - كما كان في زمنه ﷺ - الناصر والمعين هو الأقارب فالدية عليهم، وإن كان في زمن غيرهم فالدية عليهم، فلذلك لما وضع عمر رضي الله عنه الديوان كان معلوماً أن جند كل مدينة ينصر بعضه بعضاً، ويعين بعضه بعضاً؛ وإن لم يكونوا أقارب، فكانوا هم العاقلة، وأما تختلف باختلاف الأعراف والعادات، وإلا فرجل قد سكن بالمغرب وهناك من ينصره ويعينه، كيف تكون عاقلة من بالمشرق في مملكة أخرى، ولعل أخباره قد انقطعت عنهم. ولكن الميراث يمكن حفظه للغائب فإن النبي ﷺ قضى في المرأة القاتلة أن عقلها على عصبتها، وأن ميراثها لزوجها وبينها، فالوارث غير العاقلة.

2- ومنها أحاديث النهي عن نعي الموتى: فعن عبد الله عن النبي ﷺ قال: "إياكم والنعي؛ فإن النعي من عمل الجاهلية."⁷⁵ وعن حذيفة بن اليمان قال: "إذا مت فلا

⁷⁴ أخرجه البخاري في صحيحه، مصدر سابق، كتاب المحاريين، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد، ج6، ص 2532 رقم 6511، ومسلم في صحيحه، مصدر سابق، كتاب الفسامة والمحاريين والقصاص والديات، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الحايي، ج3، ص 1309، رقم 1681.

⁷⁵ أخرجه الترمذي في سننه، مصدر سابق، كتاب الجنائز، ج3، ص 312 رقم 984 وقال: "حسن غريب".

تؤذنوا بي؛ إني أخاف أن يكون نعيًا؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهي عن النعي.⁷⁶ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ نعى جعفرًا وزيدا قبل أن يجيء خبرهم وعيناه تذرفان.⁷⁷ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "نعى لنا رسول الله ﷺ النجاشي صاحب الحبشة اليوم الذي مات فيه، فقال: "استغفروا لأخيكم"⁷⁸.

بالنظر إلى الأحاديث الأربعة السابقة اتضح أن كلمة "النعي" استعملت في مورد المنع والإباحة معاً، مما يدل على أن منه ما هو ممنوع، ومنه ما هو مباح، وكلاهما كان معروفاً ومتعارفاً عليه لدى أهل اللغة والعرف، فالنعي الممنوع هو نعي الجاهلية. قال الحافظ ابن حجر: "إن النعي ليس ممنوعاً كله، وإنما نهي عما كان أهل الجاهلية يصنعونه، فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق"⁷⁹.

وأما النعي المباح فقال ابن المرباط: "مراده أن النعي الذي هو إعلام الناس بموت قريبهم مباح؛ وإن كان فيه إدخال الكرب والمصائب على أهله، لكن في تلك المفسدة مصالح حمة لما يترتب على معرفة ذلك من المبادرة لشهود جنازته وتهيئة أمره والصلاة عليه والدعاء له والاستغفار وتنفيذ وصاياه وما يترتب على ذلك من الأحكام"⁸⁰.

وقال ابن العربي: "يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات: الأولى إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح فهذا سنة. الثانية دعوة الحفل للمفاخرة فهذه تكره. الثالثة الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا يحرم"⁸¹.

⁷⁶ أخرجه الترمذي في سننه، مصدر سابق، كتاب الجنائز، ج3، ص313 رقم 986 وقال: "حسن صحيح"، وابن

ماجه في سننه، مصدر سابق، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن النعي، ج1، ص474 رقم 1476.

⁷⁷ أخرجه البخاري في صحيحه، مصدر سابق، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ج3، ص1328 رقم 3431.

⁷⁸ أخرجه البخاري في صحيحه، مصدر سابق، الجنائز، باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد، ج1، ص446 رقم 1263.

⁷⁹ ابن حجر. فتح الباري، مصدر سابق، ج3، ص116.

⁸⁰ ابن حجر. فتح الباري، مصدر سابق، ج3، ص116-117.

⁸¹ ابن حجر. فتح الباري، مصدر سابق، ج3، ص116-117.

تبين مما سبق أن النعي الذي هُي عنه النبي ﷺ ليس مجرد الإخبار بأن فلانا قد مات، وإنما النعي المكروه أو المنهي عنه هو ما كان متعارفاً عليه عند عرب الجاهلية من استعراض للمآثر والمفاخر، وتنويه بالأفراد والأسر. أو عبارة أخرى: ما قارنه الرياء وإحياء العصبية الذي كان يمارسه عرب الجاهلية. أما الإخبار المعتاد فهو ليس بمكروه، بل هو لا بد منه، وهو ما تقتضيه طبيعة البشر والمعاشرة والمجتمع، وهو ما فعله النبي ﷺ عند ما نعى جعفرًا وزيداً على مقتضى الطبيعة البشرية، لكي يجتمع أناس من الأقارب والأصدقاء، فيشتركو في تجهيزه وتكفينه ودفنه، وقد ثبت أن الصحابة كانوا يخبرون النبي ﷺ بوفاة أهليهم، وكانوا يلتمسون منه الصلاة عليهم طلباً للمغفرة والشفاعة من الله تعالى. وأما ما فعله حذيفة ؓ من منع الإخبار بموته فهو محمول على شدة الاحتياط في الأمر.

3- ويمكن أن يُعدَّ أيضاً من أمثلة هذه القاعدة ما رواه أبو سعيد الخدري ؓ في صدقة الفطر، قال: "كنا نخرج زكاة الفطر، إذ كان فينا صلى الله عليه وسلم، صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط".⁸²

فالتنصيص على الأشياء الخمسة في حديث أبي سعيد الخدري ؓ هذا، كان على أساس أنها هي التي كانت متعارفاً عليها في القوت آنذاك، فإذا تغير العرف كما في هذا العصر فليس في الحديث ما يمنع إخراج صدقة الفطر من غيرها. لذلك قال جمهور الفقهاء بأن زكاة الفطر تؤدي من غالب قوت أهل البلد. وذهب الحنفية إلى جواز إعطاء القيمة بدل هذه الأصناف لأن المعتبر حصول الغنى بقوله ﷺ: "أغنوهم عن المسألة في هذا اليوم".⁸³ بل ذهب بعضهم إلى أن أداء القيمة أفضل لأنه أقرب إلى

⁸² أخرجه البخاري في صحيحه، مصدر سابق، برقم 1435، 1437، ومسلم في صحيحه، مصدر سابق، برقم 985.

⁸³ أخرجه ابن عدي، عبد الله في الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق يحيى مختار غزاوي، بيروت: دار الفكر، ط3، 1988م، ج7، ص55، والدارقطني، علي بن عمر في سننه، تحقيق السيد عبد الله هاشم بماني المدني، بيروت: دار المعرفة، 1966، ج2، ص152 رقم 67، والحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله في معرفة علوم الحديث،

منفعة الفقير، وأن التنصيص على الخطئة والشعير لأن البيع كان به، وفي هذه الأيام تجري بالنقود.⁸⁴

4- ومنها ما قال ابن مسعود رضي الله عنه: "لعن الله الواشمات، والمتوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله."⁸⁵ وقال ابن عمر: "إن رسول الله لعن الواصلة والمستوصلة..."⁸⁶

قال ابن عاشور في معرض حديثه عن العوائد: "إن تحريم وصل الشعر وتفلج الأسنان والوشم في حديث ابن مسعود من هذا القبيل؛ فإن الفهم يكاد يضل في هذا؛ إذ يرى ذلك صنفاً من أصناف التزين المأذون في جنسه للمرأة كالتحميم والخلوق والسواك، فيتعجب من النهي الغليظ عنه". ثم قال: "ووجهه عندي ... أن تلك الأحوال كانت في العرب أمارات على ضعف حصانة المرأة، فالنهي عنها نهي عن الباعث عليها، أو عن التعرض لهنك العرض بسببها."⁸⁷

تحقيق السيد معظم حسين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1977م، ص 131، والبيهقي في السنن الكبرى. مصدر سابق، ج4، ص175. وانظر: ابن سعد، محمد، الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت، د. ط، د. ت، ج1، ص248، وابن حجر، فتح الباري، مصدر سابق، ج3، ص375، والزبيعي، نصب الراية، مصدر سابق، ج2، ص431، 432، وابن حجر، أحمد بن علي، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق السيد عبد الله هاشم البماني، بيروت: دار المعرفة، د. ت، ج1، ص274. وهو ضعيف، وأصله في الصحيحين عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا بركاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة". صحيح البخاري. مصدر سابق، رقم 1432، وصحيح مسلم، مصدر سابق، رقم 986.

⁸⁴ انظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المسوط، دار المعرفة، بيروت، د. ط، 1406هـ، ج3، ص107. ⁸⁵ رواه البخاري في صحيحه. مصدر سابق، ج4، ص 1853 رقم 4604، وأرقام 5584، 5594، 5599. ورواه مسلم موقوفاً ومرفوعاً في صحيحه، مصدر سابق، برقم 2125، ورواه مرفوعاً عنه الترمذي في سننه، مصدر سابق، برقم 2782.

⁸⁶ رواه البخاري في صحيحه. مصدر سابق، برقم 5593، ومسلم في صحيحه، مصدر سابق، برقم 2124، وغيرهما.

⁸⁷ ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد الشاذلي بن عبد القادر بن محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق الدكتور محمد الطاهر المسراوي، ماليزيا: البصائر للإنتاج العلمي، ط1، 1998، ص228.

فيرى ابن عاشور أن وصل الشعر والوشم وتفليج الأسنان والتنمص مما تنزى به المرأة، فهو عنده مثل التحمير والخلوق والسواك، ثم فسر الحديث في ضوء العرف القائم آنذاك في العرب بأن هذه الأشياء كانت تمارسها الفواجر اللاتي لم تكن لهن الحصانة، فأصبحت هذه الأشياء أمارات لهن، فنهيت النساء المحصنات عن ذلك منعاً لتعرض أعراضهن للهلك، ولذلك قال بعض الحنابلة: "إن كان النمص أشهر شعاراً للفواجر امتنع، وإلا فيكون تنزيهاً".⁸⁸ قلت: كما تعمل الممثلات السينمائيات والفواجر في زماننا.

لعل ابن عاشور على الصواب في هذا التوجيه للحديث لأن العلماء لم يأخذوا به على عمومته، فقد قال الشافعية والحنابلة: يجوز للمرأة التي لها زوج أن تصل شعرها بالشعر الطاهر من غير الآدمي بإذن زوجها.⁸⁹ وقال الإمام النووي: "يستثنى من النماص ما إذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عَنَقَقَ فلا يحرم عليه إزالتها، بل يستحب".⁹⁰ وقال العلماء: "يجوز الحفّ والتحمير والنقش والتطريف إذا كان بإذن الزوج لأنه من الزينة".⁹¹

5- ما ارتبط بالزمان والمكان فيتغير بتغيرهما:

وكذلك ما ارتبط من أحكام السنة بالزمان أو المكان رأينا أنها تتغير بتغيرهما، مثل:

1- أمره بإبراد الظهر في الصيف فيما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم".⁹² قال ابن حجر: "قال جمهور أهل العلم: يستحب تأخير الظهر في شدة الحر إلى أن يبرد الوقت، وينكسر الوهج".

⁸⁸ انظر: ابن حجر. فتح الباري في شرح هذا الحديث، مصدر سابق، ج10، ص376.

⁸⁹ الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق: دار الفكر، إعادة الطبعة الثالثة 1996م، ج1، ص312.

⁹⁰ نقله ابن حجر في فتح الباري. مصدر سابق، ج10، ص378.

⁹¹ انظر المصدر السابق.

⁹² أخرجه البخاري في صحيحه. مصدر سابق، ج1، ص 199 رقم 513.

وروي عن الشافعي أن ذلك إنما يكون بالحجاز حيث شدة الحر، وكانت المدينة ليس فيها مسجد غير مسجد رسول الله ﷺ وكان ينتاب من بعد.⁹³

2- وأمره ﷺ بإبراد الحمى بالماء فيما رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء."⁹⁴ قال الخطابي فيما حكاه عنه ابن حجر: "في الحديث الإرشاد إلى تبريد الحمى بالماء، فإن أظهر الوجود، أو اقتضت صناعة الطب أن انغماس كل محموم في الماء، أو صبه إياه على جميع بدنه، يضره فليس هو المراد، وإنما قصد ﷺ استعمال الماء على وجه ينفع، فليبحث عن ذلك الوجه، ليحصل الانتفاع به." وقال المازري: "ولا شك أن علم الطب من أكثر العلوم احتياجاً إلى التفضيل، حتى أن المريض يكون الشيء دواءه في ساعة، ثم يصير داء له في الساعة التي تليها، لعارض يعرض له من غضب يحمى مزاجه مثلاً، فيتغير علاجه، ومثل ذلك كثير، فإذا فرض وجود الشفاء لشخص بشيء في حالة ما لم يلزم منه وجود الشفاء به له، أو لغيره في سائر الأحوال، والأطباء مجتمعون على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمان والعادة والغذاء المتقدم والتأثير المألوف وقوة الطباع." وقال المازري أيضاً: "ويحتمل أن يكون لبعض الحميات دون بعض، في بعض الأماكن دون بعض، لبعض الأشخاص دون بعض".

قال ابن حجر: "وهذا أوجه فإن خطابه ﷺ قد يكون عاماً وهو الأكثر، وقد يكون خاصاً كما قال: "لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولكن شرقوا أو غربوا" فقولُه: "شرقوا أو غربوا" ليس عاماً لجميع أهل الأرض، بل هو خاص لمن كان بالمدينة النبوية وعلى سمتها، فكذلك هذا يحتمل أن يكون مخصوصاً بأهل الحجاز وما والاها؛ إذ كان أكثر الحميات التي تعرض لهم من العرضية الحادثة عن شدة الحرارة، وهذه ينفعها الماء البارد شرباً واغتسالاً."⁹⁵

⁹³ ابن حجر. فتح الباري، مصدر سابق، ج2، ص16، وابن عبد البر في التمهيد، مصدر سابق، ج5، ص5.

⁹⁴ أخرجه البخاري في صحيحه. مصدر سابق، ج3، ص1191 رقم 3091، ومسلم في صحيحه، مصدر سابق،

ج4، ص1731 رقم 2209.

⁹⁵ ابن حجر. الفتح، مصدر سابق، ج10، ص176-177.

3- وما ورد في النهي عن استقبال القبلة للغائط والبول عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال: رسول الله ﷺ: "إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا". فقال أبو أيوب: "فقدنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت مستقبل القبلة، فنحنرف عنها ونستغفر الله".⁹⁶ قال ابن حجر: "وهو مخصوص بالمخاطبين، وهم أهل المدينة، ويلحق بهم من كان على مثل سمتهم ممن إذا استقبل المشرق أو المغرب لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها، أما من كان في المشرق فقبلته في جهة المغرب، وكذلك عكسه".⁹⁷

4- وما روي في أن الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة. عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة".⁹⁸ قال المناوي: "الوزن وزن أهل مكة: أي الوزن المعتر في أداء الحقوق الشرعية إنما يكون بميزان أهل مكة؛ لأنهم أهل تجارات، فعهدهم للموازين وخبرهم للأوزان أكثر. والمكيال مكيال أهل المدينة: أي والمكيال المعتر هو مكيال أهل المدينة؛ لأنهم أصحاب زراعات، فهم أعرف بأحوال المكايل". ثم نقل قول إمام الحرمين في معنى هذا الحديث: "لعل اتخاذ المكايل كان يعم في المدينة، واتخاذ الموازين كان يعم بمكة، فخرج الكلام على العادة، وإلا فلا خلاف أن أعيان مكايل المدينة وموازين مكة لا ترعى".⁹⁹ وما أحسن ما قال الشيخ القرضاوي في هذا المقام: "ولهذا لا يجد المسلم اليوم حرجاً في استعمال المقاييس العشرية من الكيلوجرام وأجزائه ومضاعفاته، لما يتميز به من دقة وسهولة في الحساب، ولا يعتبر ذلك مخالفة للحديث بحال من الأحوال".¹⁰⁰

⁹⁶ أخرجه الترمذي في سننه، مصدر سابق، ج1، ص13.

⁹⁷ ابن حجر. الفتح، مصدر سابق، ج1، ص498.

⁹⁸ أخرجه أبو داود في سننه، مصدر سابق، ج3، ص246 رقم 3340، والنسائي في سننه الصغرى، مصدر سابق، ج5، ص54 رقم 2520، وابن حبان، محمد البسي في صحيحه، تحقيق شعيب الأرنؤوط، بيروت:

مؤسسة الرسالة، ط2، 1993م، ج8، ص77 رقم 3283. وهو صحيح.

⁹⁹ المناوي. فيض القدير، مصدر سابق، ج6، ص374.

¹⁰⁰ القرضاوي. كيف نتعامل مع السنة النبوية، مصدر سابق، ص147.

5- وما روي في رؤية الهلال للصوم والفطر: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمي عليكم فأكملوا العدد". وفي رواية: "فأكملوا عدة شعبان ثلاثين".¹⁰¹ هذا الحديث من أوضح الأمثلة على أن الأمر برؤية الهلال لصوم رمضان، ولإفطاره كان مرتبطاً بزمان لم يكن فيه للقطع بداية رمضان أو فطره إلا هذه الطريقة، لأنها التي كانت ممكنة مقدورة لجمهور الناس، دون عناء أو مشقة، فجرى ذكرها على لسان الشارع عليه الصلاة والسلام، على أنها الواقع المحسوس الملموس لدى الجميع، لا على أنها قيد احتراز به عن غيره، كالحساب الفلكي الذي هو أبعد عن احتمال الخطأ والوهم والكذب في دخول الشهر، وهو الآن ميسور غير معسور، بفضل وجود علماء وخبراء فلكيين متخصصين على المستوى العالمي.

فإذا كان دخول الشهر برؤية الهلال ممكناً بإخبار شخص واحد عند الجمهور، أو اثنين عند آخرين، والذي لم يبلغ درجة القطع واليقين، فدخوله يكون ممكناً من باب أولى بإخبار متخصصين في الفلكيات الذي هو في درجة القطع واليقين.¹⁰² وفيه قطعٌ لدابر الخلافات التي تحدث في كل رمضان وعيد الفطر، خاصة في بلاد الهند.

6- ومنه منعه ﷺ من ادّخار لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام من يوم الأضحى فيما روى البخاري عن سلمة بن الأكوع قال: قال النبي ﷺ: "من ضحّى منكم فلا يصبحن بعد الثالثة وبقي في بيته منه شيء". فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله! نفعل كما فعلنا العام الماضي؟ قال: "كلوا وأطعموا وادخروا؛ فإن ذلك العام كان بالناس جهد، فأردت أن تعينوا فيها".¹⁰³ وجاء في رواية عند مسلم¹⁰⁴: "إنما هيتكم من أجل

¹⁰¹ أخرجه البخاري في صحيحه، مصدر سابق، ج2، ص674 رقم 1810، ومسلم في صحيحه، مصدر سابق، ج2، ص672 رقم 1081.

¹⁰² بنظر للتوسع: القرضاوي، كيف نتعامل مع السنة النبوية، مصدر سابق، ص 147-156.

¹⁰³ رواه البخاري في صحيحه، مصدر سابق، الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، ج5، 2115 رقم 5249.

¹⁰⁴ رواه مسلم في صحيحه. مصدر سابق، الأضاحي، باب بيان ما كان للنبي ﷺ من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، رقم 1971.

الدافّة التي دفت -أي القوم الذين قدموا المدينة من خارجها- فكلوا وادخروا وتصدقوا".

بهاتين الروايتين للحديث اتضح أن النهي كان لعلّة زمنية، ولعلاج ظروف طارئة، حين كان بالناس جهد ومشقة، وحاجة إلى اللحم، وقد وفد عليهم وافدون محتاجون، فأصدر النبي ﷺ أمره بمنع الادخار، فلما زالت العلّة زال الحكم، وإذا عادت العلّة عاد الحكم، قال القرطبي وهو يردّ على من قال بالنسخ فيه: "بل هو حكم ارتفع لارتفاع علته، لا لأنه منسوخ"، ثم قال: "فلو قدم على أهل بلدة ناس محتاجون في زمان الأضحى، ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة يسدون بها فافتهم إلا الضحايا لتعيّن عليهم ألا يدّخروا فوق ثلاثة كما فعل النبي ﷺ".¹⁰⁵

وقد فعل ذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه في وقت كان بالناس حاجة، وبهذا جزم ابن حزم الظاهري،¹⁰⁶ وقال ابن حجر: "والتقييد بالثلاث واقعة حال، وإلا فلو لم تستدّ الخلّة إلا بتفرقة الجميع لزم -على هذا التقدير- عدم الإمساك ولو ليلة واحدة".¹⁰⁷

7- وكذلك نهي ﷺ عن زيارة القبور نهيّاً عاماً للرجال والنساء، وكان لعلّة زمنية، وهي حداثة عهدهم بالإسلام، وقربهم من عهد الوثنية، فخاف النبي ﷺ على رجوعهم إلى جاهليّتهم الأولى من النوح والعويل، وشقّ الحيوب، ولطم الحدود، وشمس الوجوه، وغير ذلك من عادات وتقاليد العهد الوثني، وبعد ما زال هذا الخوف برسوخ تعاليم الإسلام في قلوبهم، وتغلغلها في محيطهم سمح لهم بالزيارة فقال: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها؛ فإنها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة".¹⁰⁸ وقال أيضاً: "زوروا القبور فإنها تذكّر الموت".¹⁰⁹

¹⁰⁵ القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر. تفسيره الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد عبد العليم اليربودي، القاهرة: دار الشعب، ط2، 1372هـ، ج12، ص47-48.

¹⁰⁶ انظر، المغلبي لابن حزم، مصدر سابق، ج7، ص385.

¹⁰⁷ ابن حجر. فتح الباري، مصدر سابق، ج10، ص28.

¹⁰⁸ رواه ابن ماجه في سننه، مصدر سابق، في الجنايز، ج1، ص501 رقم 1571. وإسناده حسن.

¹⁰⁹ رواه مسلم في صحيحه، مصدر سابق، الجنايز رقم 976 و 977.

8- ومنه نفيه ﷺ عن كتابة الأحاديث فيما قال: "لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمححه"¹¹⁰، كان هذا النهي عاماً لكل الصحابة، وكان السبب الملموس لذلك الخشية من التباس القرآن بالحديث، وتركيز العناية على القرآن، وحثهم على حفظ الحديث في الصدور طالما أنه المصدر الثاني بعد القرآن للتشريع، فماذا وراء موافقته على كتابة بعض الأحاديث لبعض الصحابة؟ فقد روى الإمام البخاري عن أبي هريرة ؓ قال: "ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثاً عنه مني، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب، ولا أكتب."¹¹¹ وقال عبد الله هذا: "كنت أكتب كل شيء أسمع من رسول الله ﷺ، أريد حفظه، فنهتني قريش وقالوا: أكتب كل شيء تسمعه ورسول الله ﷺ بشر يتكلم في الغضب والرضا، فأمسكت عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فأومأ بأصبعه إلى فيه، فقال: "اكتب، فوالذي نفسي بيده! ما يخرج منه إلا حق."¹¹² وقد كتب عبد الله بن عمرو ألفاً من الأحاديث في صحف سماها (الصحيفة الصادقة)، وبقيت هذه الصحيفة في عائلته، فكان حفيده (عمرو بن شعيب) يحدث على أساسها، ويروي أحاديثها، وقد ضمن بعضها الإمام أحمد بن حنبل مسنده.

وروى البخاري ومسلم أن أبا شاه اليماني التمس من الرسول ﷺ أن يكتب له شيئاً مما سمعه منه في خطبة فتح مكة في حقوق الإنسان، فأذن وقال: "اكتبوا لأبي شاه."¹¹³

¹¹⁰ رواه مسلم في صحيحه، مصدر سابق، الزهد، باب الثنيت في الحديث، رقم 3004.

¹¹¹ رواه البخاري في صحيحه، مصدر سابق، العلم، باب كتابة العلم، ج1، ص54 رقم 113.

¹¹² رواه أبو داود في سننه، مصدر سابق، كتاب العلم، حديث 3646، وأحمد في مسنده، مصدر سابق، ج2، ص162 والحاكم في مستدركه، مصدر سابق، ج1، ص187 رقم 359 عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن الأحنس، عن الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عمرو. قلت: رجاله ثقات.

¹¹³ رواه البخاري في صحيحه، مصدر سابق، اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، ج2، ص857 رقم

هناك كثير من الأخبار الصحيحة تدل على أن بعض الصحابة كتبوا أحاديث، وأن الرسول ﷺ كان يأذن لهم في ذلك، وما ذاك إلا لوثوقه بدقة هؤلاء، وعدم خوف الالتباس عليهم، في حين كان النهي لمن يخشى، أو يُخشى عليه الالتباس، وهذا يعني أن النهي كان لعلّة مفهومة مقدّرة، فإذا زالت العلّة عند شخص ارتفع النهي وزال المنع، وبعبارة أخرى: هذان الموقفان من الإذن والنهي لم يكونا إلا لظروف المأذون لهم بالكتابة من أمنهم الالتباس، ولظروف المنهين عنها مخافة الالتباس عليهم.

9- ومنه ما روي في عدد المشتركين في التوضيح بالبعير. فعن ابن عباس: "كنا مع النبي ﷺ في سفر، فحضر الأضحى، فاشتر كنا في البقرة سبعة، وفي الجزور عشرة"¹¹⁴. وعن جابر رضي الله عنه: "نحرنّا يوم الحديبية سبعين بدنة، البدنة عن عشرة"¹¹⁵. وعن مروان والمصور رضي الله عنهما في قصة الحديبية: "وساق الهدي سبعين بدنة عن سبعمئة رجل، كل بدنة عن عشرة"¹¹⁶.

فهذا الاختلاف الذي رأيناه في عدد المشتركين في البدنة في الأضحى ربما يرجع سببه إلى مراعاة تغير ثمن البدنة من واقع لآخر، ولعل هذا ما يدل عليه حديث رافع بن خديج رضي الله عنه يقول: "كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة، فأصاب الناس جوع، فأصابوا إبلا

¹¹⁴ أخرجه الترمذي في سننه - واللفظ له -: مصدر سابق، كتاب الحج، باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة، ج3، ص249 رقم905، وفي كتاب الأضاحي، باب ما جاء في الاشتراك في الأضحية، ج4، ص89 رقم1501 وقال: "حسن غريب"، وأحمد في مسنده، مصدر سابق، ج1، ص275 رقم2484، والنسائي في السنن المجتبى، مصدر سابق، ج7، ص222 رقم4392، وابن ماجه في سننه، مصدر سابق، ج2، ص1047 رقم3131، وابن خزيمة، محمد بن إسحاق في صحيحه، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، ط1، 1970م، ج4، ص291 رقم2908، وابن حبان في صحيحه، مصدر سابق، ج9، ص318 رقم4007 وعنده بلفظ: "وفي البعير سبعة أو عشرة"، والحاكم في المستدرک، مصدر سابق، ج4، ص256 رقم7559 وصححه على شرط البخاري. وأقره الذهبي.

¹¹⁵ أخرجه الحاكم في المستدرک، مصدر سابق، ج4، ص256 رقم7558 وصححه على شرط مسلم. وأقره الذهبي.

¹¹⁶ أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، مصدر سابق، ج4، ص290 رقم2906، والبيهقي في السنن الكبرى، مصدر سابق، ج5، ص235 رقم9977. وهو ضعيف بمحمد بن إسحاق ثنالبسه، ويرتقي إلى الحسن لغیره بحديث جابر.

وغنما، قال: وكان النبي ﷺ في أخريات القوم، فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور، فأمر النبي ﷺ بالقدور فأكفئت، ثم قسم فعدّل عشرة من الغنم بيعير".¹¹⁷

قال ابن حجر في شرح حديث رافع هذا: "قوله: ثم قسم فعدّل عشرة من الغنم بيعير": هذا محمول على أن هذا كان قيمة الغنم إذ ذاك، فلعل الإبل كانت قليلة أو نفيسة، والغنم كانت كثيرة أو هزيلة، بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه، ولا يخالف ذلك القاعدة في الأضاحي من أن البعير يجزئ عن سبع شياه؛ لأن ذلك هو الغالب في قيمة الشاة والبعير المعتدلين، وأما هذه القسمة فكانت واقعة عين، فيحتمل أن يكون التعديل لما ذكر من نفاسة الإبل دون الغنم، وحديث جابر عند مسلم صريح في الحكم حيث قال فيه: "أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة" والبدنة تطلق على الناقة والبقرة. وأما حديث ابن عباس: "كنا مع النبي ﷺ في سفر، فحضر الأضحى، فاشتركتنا في البقرة تسع، وفي البدنة عشرة" فحسنه الترمذي وصححه ابن حبان، وعضده بحديث رافع بن خديج هذا¹¹⁸. والذي يتحرر في هذا أن الأصل أن البعير بسبعة ما لم يعرض عارض من نفاسة ونحوها فيتغير الحكم بحسب ذلك، وبهذا تجتمع الأخبار الواردة في ذلك.¹¹⁹

ورجح الأستاذ سعد الدين العثماني أن ذلك تصرف منه ﷺ بالإمامة، يرعى به مصالح الأمة الاقتصادية والمعيشية، فعلى الرغم من أن الأضحية أمر تعبدية، وأن جواز الاشتراك في البقر والإبل حكم شرعي ثابت، إلا أن عدد من يمكنهم الاشتراك في بقرة أو بدنة رهين بقيمتها ووضعية الثروة الحيوانية في المجتمع المسلم، ويجب على السلطات

¹¹⁷ أخرجه البخاري في صحيحه، مصدر سابق، كتاب الشركة، باب قسمة الغنم، ج2، ص881 رقم 2356، وكتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغام، ج3، ص1119 رقم 2910، وكتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الذبيحة، ج5، ص2095 رقم 5179.

¹¹⁸ وعضده به ابن حزيمة أيضاً في صحيحه، مصدر سابق، ج4، ص291 رقم 2908.

¹¹⁹ ابن حجر، فتح الباري، مصدر سابق، ج9، ص627 رقم 5179.

التشريعية إبداع الوسائل التشريعية والتنفيذية الكفيلة بالحفاظ على شعائر الدين وعلى ثروات المجتمع في آن واحد.¹²⁰

6- ما صدر سداً للذرائع:

إن الأصل في اعتبار سد الذرائع لتغيير الأحكام إنما هو النظر إلى مآلات الأفعال، فإن كانت تتجه نحو المصالح كانت مطلوبة بمقدار ما يناسب طلب هذه المصلحة؛ وإن كانت لا تساويها في الطلب. وكذا إن كانت مآلاتها تتجه نحو المفساد فإنها تكون محرمة بما يتناسب مع تحريم هذه المفسدة. كما أن النظر في المآلات لا يكون بحسب مقصد الفاعل، بل بحسب نتيجة العمل وثمرته. وهذه القاعدة فقد وجدنا لها حضوراً لا بأس به في الأحاديث والفقهاء، منه امتناع النبي ﷺ عن قتل المنافقين: من المعروف أن عبد الله بن أبيّ رئيس المنافقين الذي كان نفاقه واضحاً وضوح الشمس، لا سيما بعد نزول سورة المنافقين التي كشفت عن نيته الخبيثة المبيتة ضد الإسلام والمسلمين منددة قوله لأصحابه: ﴿لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا﴾، وقوله: ﴿لَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ (المنافقون: 7-8). قوله الأخير هذا أول دعوة عنصرية إلى أن العزة للمواطنين الأصليين، وأن الذلة للمهاجرين، تلك التي يعاني منها العالم عامة، والمسلمون خاصة في العصر الحاضر رغم الأصوات المتعالية بحفظ حقوق الإنسان.

مع هذا كله قد امتنع النبي ﷺ عن عمل شيء ضده، وضد رفاقه، وقد كان النبي ﷺ يعلم بأعيان بعضهم؟ لأن الأمة كانت في حالة ضعف، كانت في حاجة إلى منعة وقوة، إلى كسب عدد كبير من الأتباع والأنصار، مما تطلب منه تحاشي أي عمل يخشى منه شق عصا الأمة الفتية، ثم قتلها في مهدها، لذلك كانت سياسته عليه الصلاة والسلام تجاهه سياسة تأليف قلب، وسياسة ممالة، بغية تقليص ضرره على الأمة، وإبعاد التهمة بقتل أصحابه عن نفسه، كما قال لعمر: "دعه، لا يتحدث الناس أن

¹²⁰ العثماني، سعد الدين. تصرفات الرسول ﷺ بالإمامة، مصدر سابق، ص 38.

محمدًا يقتل أصحابه"¹²¹، خشية أن يقع بسبب ذلك تنفير لكثير من الأعراب عن الدخول في الإسلام، حيث يأخذون بظواهر الأمور، ولا يعلمون بواطنها.

ومن هذا القبيل ما روته عائشة في امتناع النبي ﷺ عن قتل لبيد بن الأعصم الذي سحره في مشط ومشاطة وجف طلع نخلة ذكر، ووضعه في بئر ذروان، فقال ﷺ: "يا عائشة! كأن ماءها نقاعة الحناء أو كأن رؤوس نخلها رؤوس الشياطين". قلت: يا رسول الله! أفلا استخرجته؟ قال: "قد عافاني الله فكرهت أن أثور على الناس فيه شراً"، فأمر بها فدفنت¹²². وفي رواية مسلم: "أثير على الناس شراً".

قال النووي: وأخبر أن الله تعالى قد عافاه، وأنه يخاف من إخراجهِ وإحرقه، وإشاعة هذا، ضرراً وشراً على المسلمين من تذكر السحر أو تعلمه، وشيوعه والحديث فيه، أو إيذاء فاعله، فيحمله ذلك، أو يحمل بعض أهله ومحبيه والمتعصبين له من المنافقين وغيرهم على سحر الناس وأذاهم، وانتصاهم لمناكدة المسلمين بذلك، هذا من باب ترك مصلحة لخوف مفسدة أعظم منها، وهو من أهم قواعد الإسلام.¹²³ وقال القرطبي: "لأن ترك قتل لبيد بن الأعصم كان لخشية أن يثير بسبب قتله فتنة، أو لئلا ينفر الناس عن الدخول في الإسلام."¹²⁴ ومنه نهي ﷺ عن بناء المساجد على القبور كيلا تكون ذريعة إلى اتخاذ أصحابها أوثاناً تُعبد.

أ- عن عائشة، عن النبي ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه: "لعن الله اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مسجداً". قالت: ولولا ذلك لأبرزوا قبره غير أني أخشى أن يتخذ مسجداً"¹²⁵.

¹²¹ جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في صحيحه، مصدر سابق، سورة المنافقين، ج4، ص 1861 رقم 4622.

¹²² أخرجه البخاري في صحيحه، مصدر سابق، ج5، ص 2174 رقم 5430، ومسلم في صحيحه، مصدر سابق، ج4، ص 1719 رقم 2189.

¹²³ النووي. شرح صحيح مسلم، مصدر سابق، ج14، ص 178.

¹²⁴ ذكره ابن حجر في الفتح، مصدر سابق، ج10، ص 231.

¹²⁵ أخرجه البخاري في صحيحه، مصدر سابق، ج1، ص 446 رقم 1265، ومسلم في صحيحه، مصدر سابق، ج1، ص 375 رقم 529.

ب- عن جندب رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس وهو يقول: "ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك" ¹²⁶.

قال القرطبي: "قال علماؤنا: ففعل ذلك أوائلهم ليتأنسوا برؤية تلك الصور، ويتذكروا أحوالهم الصالحة، فيجتهدوا كاجتهادهم، ويعبدوا الله عز وجل عند قبورهم، فمضت لهم بذلك أزمان، ثم خلف من بعدهم خلوف جهلوا أغراضهم، ووسوس لهم الشيطان أن آباءكم وأجدادكم كانوا يعبدون هذه الصور، فعبدوها، فحذر النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك، وشدد النكير والوعيد على من فعل ذلك، وسداً للذرائع المؤدية إلى ذلك" ¹²⁷.

ومنه تحريم قليل ما يسكر كثيره، وتحريم الخلوة بالأجنبية، وتحريم الصلاة بعد الصبح وبعد العصر سداً لذريعة الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، ومنع الصائم من المباشرة إذا كانت تتحرك شهوته، ومنع كثير من العلماء مباشرة الحائض فيما بين سرتها وركبتها إلا من وراء حائل كما كان صلى الله عليه وسلم يأمر امرأته إذا كانت حائضاً أن تتزر، فيبشرها من فوق الإزار، وغيرها من الأمثلة.

وكما تقدم من نهيه صلى الله عليه وسلم عن قطع يد السارق في الغزو ¹²⁸ لئلا تكون ذريعةً لالتحاقه بالكفار إن كان رجلاً عادياً، وطمع العدو فيه إن كان أميراً أو قائداً، لذلك منع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عماله: "أن لا تقيموا حداً على أحد من المسلمين، في أرض الحرب، حتى يخرجوا إلى أرض المصالحة." ¹²⁹ وفي رواية أخرى: "أن لا يُجلدن أمير جيش، ولا سرية، ولا رجل من المسلمين، حتى يقطع الدرب قافلاً، لئلا تلحقه حمية

¹²⁶ أخرجه مسلم في صحيحه، مصدر سابق، ج1، ص377 رقم 532.

¹²⁷ القرطبي. الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج2، ص58، وابن حجر. الفتح، مصدر سابق، ج1، ص525.

¹²⁸ أخرجه الترمذي في سننه، مصدر سابق، رقم 1450 وقال، حسن غريب، وأبوداود في سننه، مصدر سابق،

رقم 4408، والنسائي في سننه الصغرى، مصدر سابق، رقم 4982.

¹²⁹ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، مصدر سابق، ج9، ص105.

الشیطان، فیلحق بالکفار.¹³⁰ وقال علقمة: کنا فی جيش فی أرض الروم، ومعنا حذيفة بن الیمان، وعلینا الولید بن عقبة فشرب الخمر، فأردنا أن نحدّه، فقال حذيفة: أتحدون أمیرکم، وقد دنوتم من عدوکم؛ فیطمعوا فیکم.¹³¹

ومنه منع النبی ﷺ عمال الدولة (موظفیهها) عن قبول الهدایا، ففي الصحیحین أن النبی ﷺ استعمل رجلاً لجمع الزکاة، فلما قدم قال: هذا لکم، وهذا أهدي لی. فقام رسول الله ﷺ علی المنبر... وقال: "ما بال عامل أبعته فيقول: هذا لکم، وهذا أهدي لی، أفلا قعد فی بیت أبيه، أو فی بیت أمه، حتی ينظر أيهدى إليه أم لا. والذي نفس محمد بيده! لا ينال أحد منکم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة، يحمله علی عنقه: بعير له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر. ثم رفع يديه حتى رأينا عرقتي إبطيه، ثم قال: اللهم هل بلغت، مرتين."¹³²

فإن الهدية لم تقدم إلى ذلك الرجل لذاته، ولا لعلاقة خاصة بينه وبين أصحابها، ولا لأن ذلك جارٍ بينه وبينهم من قبل، وإنما أهدي له لأجل مهمته (منصبه) "عسى أن ينفعنا".

وفي هذا يقول ابن القيم: "...الوالي والقاضي والشافع ممنوع من قبول الهدية، وهو أصل فساد العالم، وإسناد الأمر إلى غير أهله، وما ذاك إلا لأن قبول الهدية ممن لم تجر عاداته بمهاداته ذريعة إلى قضاء حاجته، وحبك الشيء يُعمي ويُصم، فيقوم عنده شهوة لقضاء حاجته مكافأة له..."¹³³

¹³⁰ رواه سعيد بن منصور في سننه (كما في إعلام الموقعين لابن القيم، مصدر سابق، ج3، ص6) والبيهقي في سننه الكبرى، مصدر سابق، ج9، ص105.

¹³¹ ابن القيم. إعلام الموقعين، مصدر سابق، ج3، ص6.

¹³² أخرجه البخاري في صحيحه، مصدر سابق، بأرقام: 2457، 6260، 6578، 6753، 6772، ومسلم في صحيحه، مصدر سابق، برقم 1832، وأبو داود في سننه، مصدر سابق، برقم 2944، وأحمد في مسنده، مصدر سابق، ج5، ص423 رقم 23646.

¹³³ ابن القيم. إعلام الموقعين، مصدر سابق، ج3، ص142.

ثالثاً: فوائد معرفة البعد الزماني والمكاني في السنة

وبجانب ما وضعنا للتعامل مع البعدين في السنة من قواعد وضوابط، نود أن نشير هنا إلى أن لمعرفة البعدين في السنة فوائد، لا تقل إحداها أهمية عن الأخرى، منها:

1. فهم المراد من النص النبوي على الطبيعة:

ما من امرئ أكثر فرحاً من الفقيه أو شارح الحديث إذا تمكّن من فهم مراد الحديث، لأنه يمثل له أثمن كنز لا يضاهيه كنز، وللوصول إلى هذه الغاية العظمى يبذل الفقيه أو الشارح قصارى ما يملكه من قوة و طاقة، ومن ضمن جهوده التي يبذلها في هذا السبيل محاولة وقوفهما على الظروف والحالات التي قيل فيها ذلك الحديث، وله أمثلة كثيرة في الحديث، وقد تصلح مثلاً له الأحاديث السابقة الممتثلة بها في الضوابط، ولكن زيادةً عليها نختار هنا حديث: "أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، لا تترأى ناراهما."¹³⁴

هكذا رواه ابن حزم¹³⁵، ويذكره الفقهاء في كتبهم، مما تسبب صعوبة مراد الحديث؛ لأن ظاهره يحرم الإقامة في بلاد غير المسلمين بصفة عامة، مع تعدد الحاجة إلى ذلك خاصة في عصرنا الحاضر من التعلم، والتداوي، والعمل، والتجارة، والسفارة، وغير ذلك، وخصوصاً بعد أن تقارب العالم، حتى غدا كأنه قرية كبيرة كما قال أحد الأدباء.¹³⁶

وإذا أردنا أن نفهمه على الطبيعة يجب أن نرجع جهودنا إلى ما وراء أكثر من أربعة عشر قرناً هجرياً، فهنا نجد أن النبي ﷺ قال ذلك حينما كان في حاجة إلى النصرة وعدد كبير من الجند، يقول جرير بن عبد الله: "بعث رسول الله ﷺ سرسةً إلى

¹³⁴ قوله: "لا تترأى ناراهما" أي لا تظهر سمةً لإسلامه، ولا سمةً لكفره، حتى يتعامل معه حسبها.

¹³⁵ المغلى لابن حزم، مصدر سابق، ج11، ص125.

¹³⁶ كما ذكر الفرضاوي في كيف نتعامل مع السنة، مصدر سابق، ص128.

ختعم، فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرِع فيهم القتل، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأمر لهم بنصف العقل، وقال: "أنا بريء..."¹³⁷

فالحديث ليس حكماً عاماً للجميع في كل زمان ومكان، وإنما يتحدث عن رجال مخصوصين في زمن النبوة، حيث كانت الهجرة فرضاً من البلاد التي بينها وبين المدينة حالة حرب، وأما إذا تغير الوضع عما كان عليه من قبل، فلا ينطبق عليه حكم هذا الحديث.

2. تقليص الخلافات المذهبية:

إن الوعي بهذين البعدين في السنة يعين على تقليص الخلافات بين الأئمة، مثلاً: لقد أوجب النبي ﷺ التساوي في ستة أصناف من الأموال الربوية، أربعة منها بالكيل، وهي البر والشعير والتمر والملح، واثنان منها بالوزن، وهما الذهب والفضة. فاختلف العلماء فيه على قولين: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن كل شيء نص الرسول ﷺ على تحريم التفاضل فيه كيلاً فهو مكيل أبداً؛ وإن ترك الناس الكيل فيه، وكل ما نص على تحريم التفاضل فيه وزناً فهو موزون أبداً؛ وإن ترك الناس الوزن فيه.

وذهب أبو يوسف إلى اعتبار العرف على خلاف المنصوص عليه، لأن النص إنما كان للعادة في ذلك الوقت، وقد تبدلت فيجب أن يثبت الحكم على وفق العادة الجديدة.¹³⁸ ولما كان مذهب أبي يوسف أوفق لجميع العصور قبله علماء العصر الحاضر على اختلاف مذاهبهم، وبذلك هم قضوا على الخلاف الموجود سابقاً. مثال آخر: ما ذكر من اختلاف الأئمة في أمره ﷺ بقتل شارب الخمر في الرابعة، فعن معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول الله ﷺ: "من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه."¹³⁹

¹³⁷ أخرجه أبو داود في سننه، مصدر سابق، رقم 2645، والترمذي في سننه، مصدر سابق، رقم 1604.

¹³⁸ انظر: ابن الهمام، محمد عبد الواحد، فتح القدير شرح الهداية، بيروت: دار الفكر، ط2، د. ت، ج7، ص14.

¹³⁹ أخرجه أبو داود في سننه، مصدر سابق، ج4، ص164 رقم 4482، والترمذي في سننه، مصدر سابق، واللفظ له، ج4، ص48 رقم 1444. وقال الترمذي: وفي الباب عن أبي هريرة والشريد وشرحبيل بن أوس وجريـر

اختلف العلماء في هذا الأمر على أربعة أقوال: أولها أن الحديث منسوخ. قال به الإمام الشافعي، والترمذي، والخطيب البغدادي، والطحاوي،¹⁴⁰ والثاني أن الحديث محكم غير منسوخ. قال به عبد الله بن عمرو بن العاص من الصحابة، وابن حزم، والسيوطي،¹⁴¹ والثالث تأويل ابن حبان بأن معناه إذا استحل ولم يقبل التحريم،¹⁴² أما القول الرابع فقد ذهب بعضهم إلى أنه من باب التعزيز الذي يفعله الإمام عند الحاجة. حكاه ابن تيمية قولاً للشافعي وأحمد، وقال: "وهو أظهر"،¹⁴³ وهذا قول ابن قيم الجوزية، وأكد أنه لم ينسخ، ولم يجعله النبي ﷺ حدا لا بد منه، بل هو بحسب المصلحة إلى رأي الإمام.¹⁴⁴ ولو نظر في هذه القضية بأنه تعزيز صدر عنه ﷺ بوصفه إماماً ليحل الخلاف بسهولة.

وأبي الرمد البلوي وعبد الله بن عمرو. وقال أيضاً: حديث معاوية هكذا روى الثوري أيضاً عن عاصم عن أبي صالح عن معاوية عن النبي ﷺ، وروى ابن جريج ومعمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. قال: سمعت محمداً يقول: حديث أبي صالح عن معاوية عن النبي ﷺ في هذا أصح من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. وإنما كان هذا في أول الأمر، ثم نسخ بعد.

¹⁴⁰ الشافعي. الأم، مصدر سابق، ج 6، ص 130، واختلاف الحديث في آخر كتاب الأم، ج 9، ص 601. والترمذي، السنن، مصدر سابق، ج 4، ص 48. والخطيب، أحمد بن علي، الفقيه والمنفقه، تصحيح إسماعيل الأنصاري، بيروت: دار الكتب العلمية ط 2، 1980م، ج 1، ص 125. والطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، شرح معاني الآثار، تحقيق محمد زهري النجار، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1399هـ، ج 3، ص 161.

¹⁴¹ رواه أحمد في مسنده، مصدر سابق، ج 2، ص 211 رقم 6974، والطحاوي في شرح معاني الآثار، مصدر سابق، ج 3، ص 159، وابن حزم في المحلى، مصدر سابق، ج 11، ص 366، وغيرهم. وهو منقطع كما قال ابن حجر في الفتح، مصدر سابق، ج 12، ص 80. إلا أن له طرقات أخرى يتقوى بها. والمحلى لابن حزم، مصدر سابق، ج 11، ص 368، وعون المعبود للعظيم آبادي، أبي الطيب محمد شمس الحق، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 2، 1415هـ، ج 12، ص 120. وانظر: الزيلعي، نصب الراية، مصدر سابق، ج 3، ص 348.

¹⁴² الزيلعي، نصب الراية، مصدر سابق، ج 3، ص 346.

¹⁴³ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، منهاج السنة، مرجع سابق، ج 3، ص 139.

¹⁴⁴ ابن قيم الجوزية. الطرق الحكمية، مصدر سابق، ص 15.

3. تبرئة الإسلام وحملته من اتهامات جائرة:

مثل الحديث الذي رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: "الأئمة من قريش".¹⁴⁵

عند فهم الحديث في ضوء ملابساته وظروفه جاء تفسيره في رأي ابن خلدون بأنه ﷺ راعى ما كان لقريش في عصره من القوة والعصية التي عليها تقوم الخلافة أو الملك. فأرجع ابن خلدون اشتراط القرشية إلى الكفاءة المتواترة في قريش لدفع التنازع وجمع الكلمة،¹⁴⁶ فإذا توفرت تلك الكفاءة في غير القرشي فهو أحق بالإمامة أو الإمارة من القرشي الذي يفقدها، فعلى هذا أصبح معنى الحديث "الأئمة من الأكفاء" لا غير.

4. إزالة التعارض:

لقد وظّف الإمام الشافعي التعرّفَ على البعد الزماني والمكاني لنفي التعارض بين الأحاديث، يقول: "ويسن في الشيء سنة، وفيما يخالفه أخرى، فلا يخلص بعض السامعين بين اختلاف الحالين اللتين سن فيهما"¹⁴⁷. وأوضح في "اختلاف الحديث" في أماكن عديدة أن عدم معرفة ذلك يؤدي إلى ظن التعارض بين الأحاديث¹⁴⁸. ومن أمثلته: ما ورد في باب استقبال القبلة للغائط والبول عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال: رسول الله ﷺ: "إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا". فقال أبو أيوب: فقدما الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت مستقبل القبلة، فنحرف عنها ونستغفر الله"¹⁴⁹.

¹⁴⁵ أخرجه أحمد في مسنده. مصدر سابق، ج3، ص129، 183، 421/4، وانظر فتح الباري. مصدر سابق، كتاب الأحكام، ج13، ص114-119.

¹⁴⁶ راجع: ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، المقدمة، بيروت: دار القلم، ط5، 1984م، ص195.

¹⁴⁷ الشافعي، محمد بن إدريس. الرسالة، تحقيق أحمد محمد شاكر، بدون ذكر الناشر، القاهرة، 1939م، ص214.

¹⁴⁸ انظر منه الصفحات التالية، 119، 175، 187، 306.

¹⁴⁹ أخرجه الترمذي في سننه، مصدر سابق، ج1، ص13.

وورد في حديث عبد الله بن عمر أنه كان يقول: إن ناساً يقولون: إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس. فقال عبد الله بن عمر: لقد ارتقيت يوماً على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته.¹⁵⁰

ظاهر الحديثين السابقين يفيد التعارض بينهما، ولكن إذا عرفنا أن الحديثين لظرفين خاصين، فحديث أبي أيوب لمن يقضي حاجته في الصحراء حيث لا ستر ولا حاجز بينه وبين القبلة، وحديث عمر لمن في البيوت حيث لا استقبال مباشر للقبلة أو استدبارها، فلا تعارض، ولا اختلاف بينهما. قال الإمام الشافعي ما معناه: إن النهي إنما كان للعرب في الصحارى، حيث تتسع لهم في الانحراف، أما في مراحيض المنازل والبيوت فقد لا تتسع لذلك فلا يدخلها النهي.¹⁵¹ وفي المسألة أقوال أخرى أيضاً، ورجح الأئمة الأحناف، والإمام الشوكاني، والشيخ الألباني المنع سواء كان في الصحراء أو البنيان.¹⁵²

5. إزالة الإشكال:

مثل حديث: "إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه"، أخرجه الشيخان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.¹⁵³

استشكلته أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها، وحلت ذلك الإشكال بما كانت تعرفه من البعد الذي قيل فيه هذا الحديث كما رواه الإمام مسلم، قالت: رحم الله أبا عبد الرحمن، سمع شيئاً فلم يحفظه، إنما مرت على رسول الله ﷺ جنازة كافر وهم يكون عليه، فقال: أنتم تبكون وإنه ليعذب.¹⁵⁴ وفي رواية: "إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية يبكي عليها، فقال: إنهم ليبكون عليها وإنما لتعذب في قبرها" متفق عليه. وفي رواية لهما: "يرحم الله عمر، لا والله ما حدث رسول الله ﷺ إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله". ولفظه في مسلم: ببكاء الحي عليه. وقد أخرجاه من رواية ابن مليكة عن ابن عمر، وفي آخره: قالت

¹⁵⁰ أخرجه البخاري في صحيحه، مصدر سابق، ج 1، ص 67.

¹⁵¹ الشافعي. الرسالة، مصدر سابق، ص 292-297.

¹⁵² الألباني، محمد ناصر الدين. تمام المنة في التعليق على فقه السنة، الرياض: دار الراجعية، 1998م، ص 59-60.

¹⁵³ أخرجه عن عمر البخاري في صحيحه، مصدر سابق، برقم 1226، ومسلم في صحيحه، مصدر سابق، برقم 927.

¹⁵⁴ صحيح مسلم، مصدر سابق، برقم 931.

عائشة: "والله ما حدث رسول الله ﷺ: ليعذب المؤمن ببكاء أهله، ولكن رسول الله ﷺ قال: "إن الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه."¹⁵⁵

رابعاً: كيف يُعرفُ البعد الزماني والبعد المكاني؟

يعرف البعدان بعدة طرق، أولها بالحديث نفسه؛ كما عرفنا في حديث سلمة بن الأكوع في المنع من ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام من يوم الأضحية فيما روى البخاري عن سلمة بن الأكوع قال: قال النبي ﷺ: "من ضحّى منكم فلا يصبحن بعد ثلاثة وبقي في بيته منه شيء". فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله! نفعل كما فعلنا العام الماضي؟ قال: "كلوا وأطعموا وادخروا؛ فإن ذلك العام كان بالناس جهد، فأردت أن تعينوا فيها."¹⁵⁶ وجاء في رواية عند مسلم¹⁵⁷: "إنما نهيتكم من أجل الدافّة التي دفت -أي القوم الذين قدموا المدينة من خارجها- فكلوا وادخروا وتصدقوا".

ويعرف البعدان بجمع طرق الحديث وألفاظه فيها كما حصل في حديث رافع بن خديج أن النبي ﷺ نهى عن كراء المزارع.¹⁵⁸ هكذا رواه أبو رافع دون أن يذكر مناسبة هذا النهي. وقال زيد بن ثابت: يغفر الله لرافع بن خديج، أنا والله أعلم بالحديث منه، إنما أتى رجلان قد اقتتلا، فقال رسول الله ﷺ: "إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع"، فسمع رافع قوله: "لا تكروا المزارع."¹⁵⁹ فواقع النهي ليس مطلقاً كما يفهم من حديث

¹⁵⁵ انظر: ابن حمزة الحسيني، إبراهيم بن محمد بن كمال الدين، **البيان والتعريف**، تحقيق سيف الدين الكاتب، بيروت: دار الكتاب العربي، 1401هـ، ج1، ص220.

¹⁵⁶ رواه البخاري في **صحيحه**، مصدر سابق، الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، ج5، ص2115، رقم 5249.

¹⁵⁷ رواه مسلم في **صحيحه**، مصدر سابق، الأضاحي، باب بيان ما كان للنبي ﷺ من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، رقم 1971.

¹⁵⁸ أخرجه البخاري في **صحيحه**، مصدر سابق، برقم 1344، ومسلم في **صحيحه**، مصدر سابق، برقم 1547، وأحمد في **مسنده**، مصدر سابق، ج2، ص64.

¹⁵⁹ رواه أحمد في **مسنده**، مصدر سابق، ج5، ص182، وأبو داود في **سننه**، مصدر سابق، برقم 3390، وابن ماجه في **سننه**، مصدر سابق، برقم 2461.

أبي رافع، بل هو كما ذكر زيد بن ثابت أنه كان بسبب خصام الرجلين لأحدهما قد اُكتريا بما ينبت، وهو مجهول، وأما الكراء بمعلوم فلا يتناوله النهي، لذلك أحازه الجمهور.¹⁶⁰

ويعرف البعد الزماني والمكاني للحديث بالتأمل في متعلقاته ومثاله حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في النهي عن كتابة غير القرآن كما تقدم، فواقع النهي غير مذكور في هذا الحديث، ولا في طريق آخر من طرقه، ولا في شاهد من شواهده، ولكن بالتأمل في متعلقاته وملابساته عرفنا أن واقعه هو إما ندرة الكتاب وأدوات الكتابة، أو أن أكثر المسلمين سُدَّج لا يفرقون بين القرآن والحديث، فضلاً عن خوف التباس القرآن بالحديث، وإذنه لبعض الصحابة.

وأخيراً يمكن أن يعرف البعد الزماني والمكاني للحديث من خلال عمل الصحابة: كما حصل ذلك في حديث ضالة الإبل.

خاتمة

تبين من خلال هذه الجولة أن السنة النبوية ليست كلها خاضعة للزمان والمكان، ولا كلها متسمة بالأبدية والثبات، بل منها ما هو أبدي ثابت وهو أكثرها، وهي تشمل ما يتعلق منها بالعقائد، والعبادات الأصول، والمبادئ العامة للأنظمة الإسلامية في المعاملات والحكم والقضاء وغيرها، والأخلاق والقيم، والسنن الإلهية. ومنها ما هو تابع للزمان والمكان، يتغير التعامل معها حسب تغير الزمان والمكان، وهي تشمل ما يتعلق منها بالفروع من العبادات، والتطبيقات العملية للمبادئ العامة، وما صدر عنه صلى الله عليه وسلم باعتباره حاكماً وإماماً، وما جاء منها مبني على السياسية الشرعية، وما كان منها على سبيل التجارب البشرية أو الأعراف والعادات، والأفعال الجبلية للنبي صلى الله عليه وسلم والعادية، والأوامر الإرشادية. والتي قد يؤثر فيها الزمان والمكان هي خاضعة لإحدى القواعد الست حسبما وصل إليها البحث، وهي: الضرورات تبيح المحذورات؛ وما أُنيط منها بأوصاف متغيرة فيتغير حكمها بتغير تلك الأوصاف؛ ما ارتبط منها بمصالح متغيرة فيتغير حكمها بتغير تلك المصالح؛ وما بني منها على الأعراف والعادات فيتغير حكمها بتغير تلك الأعراف

¹⁶⁰ انظر: فتح الباري لابن حجر. مصدر سابق، ج 10، ص 25 شرح الحديث رقم 2364.

والعادات؛ وما ارتبط منها بالزمان والمكان فيتغير حكمها بتغير الزمان والمكان؛ وأخيراً ما صدر منها سداً للذرائع.

وتكميلاً للبحث تطرق لبيان فوائد معرفة البعد الزماني والمكاني في السنة، ومنها: فهم المراد من النص النبوي على الطبيعة، وتقليص الخلافات المذهبية بقدر الإمكان، وتبرئة الإسلام وحملته من اتهامات جائرة، وإزالة التعارض بين الأحاديث، رفع الإشكال من الأحاديث.

كما عرّف البحث بطرق معرفة البعد الزماني والبعد المكاني للحديث، منها الحديث ذاته، أو الطرق الأخرى للحديث، أو التأمل في متعلقات الحديث، أو عمل الصحابة.

ومع ما بُدِلَ في إعداد هذا البحث من جهد ومحاولة لوضع الحد من الإفراط والتفريط في تأثير الزمان والمكان فيها وعدمه، لا نتوقع أن يكون هذا البحث قد جاء بالقول الفصل في هذا الموضوع، وذلك لأن البحث:

أولاً: قد أُبِعَ فيه منهجٌ غير منهج الذين تناولوا الموضوع، فنظروا في القضية بتقسيم حيثية النبي ﷺ إلى كونه مبلغاً أو قاضياً أو مفتياً أو إماماً أو بشراً كما فعل القرافي وعلال الفاسي والدهلوي وغيرهم، ونظر هذا البحث إلى هذه القضية بتقسيم مجالات السنة إلى ما يؤثر فيه الزمان والمكان، وما لا يؤثر فيه الزمان والمكان؛ لأنه رأى هذا التقسيم أجمع وأشمل للقضايا الظروفية.

وثانياً: أن الضوابط التي وضعها البحث قد يختلف أحد معه فيها، ولكن الأمر الملاحظ فيها تلك الأمثلة الكثيرة التي ذكرت تحت تلك الضوابط، فإنها على الأقل - قد أسهمت في إثارة الموضوع، ودلت دلالة واضحة على أن ثمة أحاديث روعيت فيها الظروف الزمانية والمكانية، ودعت الباحثين إلى النظر فيها بالنظرة الزمانية-المكانية، مما يقتضي من علماء الحديث أن يصنفوها تصنيفاً لائقاً تحت قواعد وضوابط تحاشياً للتفريط والإفراط المشار إليهما في البحث؛ لأن المقصود خدمة الشريعة بصفة عامة، والسنة النبوية بصفة خاصة.